١٤٤٥هـ-٢٠٢٣م

أحكام الغيبة

في الفقه الإسلامي

إعداد

أ. د. عبد المجيد بن محمد السبيل

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

قسم الدراسات القضائية

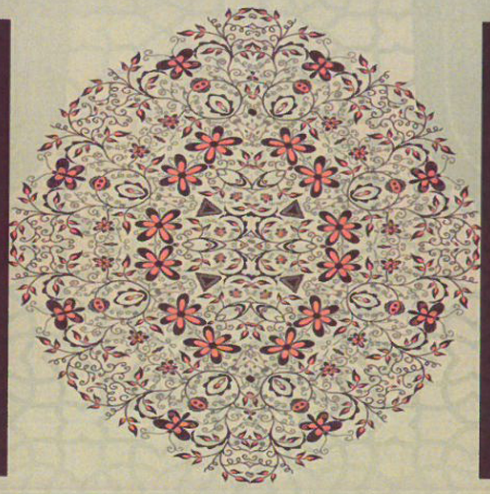

دار الإجادة

طباعة - نشر - توزيع

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحكام الغيبة

في الفقه الإسلامي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ⓒ دار الاجادة للنشر والتوزيع ، ١٤٤٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السبيل ، عبدالمجيد محمد
احكام الغيبة في الفقه الاسلامي. / عبدالمجيد محمد السبيل -
ط١. .- الرياض ، ١٤٤٥هـ
١١٢ ص ؛ ١٧*٢٤ سم

ردمك: ٧-٩-٩١٩٤٨-٦٠٣-٩٧٨

١- الغيبة والنميمة أ.العنوان
ديوي ٢١٢,٣ ١٤٤٥/٨٦٢

رقم الإيداع: ١٤٤٥/٨٦٢
ردمك: ٧-٩-٩١٩٤٨-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحكام الغيبة

في الفقه الإسلامي

تأليف

أ.د. عبد المجيد بن محمد السبيل

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

قسم الدراسات القضائية

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، علمه البيان، جعل له عينين، ولسانًا وشفتين، وهداه النجدين، أحمده سبحانه وأشكره، وأشهد أن لا إله غيره، ولا ربَّ سواه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أحسن الخلق خَلْقًا وخُلُقًا، وأعظمهم عند الله منزلة وزلفى، اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله جل وعلا امتنّ على عباده بالنبي الكريم، صاحب الخلق العظيم، محمد ﷺ، أرسله بالهدى ودين الحق، مبشرًا ونذيرًا، وسراجًا منيرًا، فأكمل به الدين، وأتم به النعمة. أمرنا سبحانه بالتأسِّي به، والتخلُّقِ بأخلاقه، والتأدب بآدابه.

وكان مما بُعِثَ به ﷺ الأخلاق الكريمة، والآداب الرفيعة، فجاءت النصوص الشرعية دالّة عليها، ومرغِّبة فيها، كما جاءت النصوص الأخرى في بيان الأخلاق المذمومة، والأفعال القبيحة، محذِّرة منها، ومبيِّنة الوعيد فيها.

موضوع البحث:

وكان من أعظم ما حذِّرت منه الشريعة ونَهَتْ عنه في هذا الباب: غِيْبَةُ الناس، والكلام في أعراضهم، والتعدي عليهم، بالقدح فيهم، وذكر عيوبهم ومساوئهم، يقول المولى جل شأنه: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾[١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**» رواه مسلم[٢].

ولما رأيت من نفسي، وعند كثير من الناس تساهلًا وتفريطًا في هذا الأمر، أردت أن أكتب بحثًا في موضوع الغِيْبة، يكون موعظة وتذكرة لي ولإخواني، وجعلت عنوانه: «**أحكام الغيبة في الفقه الإسلامي**».

وقد حملني على الكتابة في هذا الموضوع أسباب عديدة، أبرزها:

١- أهمية هذا الموضوع: فقد جاءت النصوص الشرعية، من الكتاب والسنة، في الحديث عن هذا الأمر، وبَيَّنَتْ أحكامه، وخطرَ الوقوع فيه، وأثرَه على المسلم في الدنيا والآخرة، وهو أمر دالٌّ على حاجة المسلم لمعرفة هذا الموضوع، والعلم بأحكامه.

٢- أن الغيبة إحدى أكثر الخصال الذميمة انتشارًا بين الخلق، وزادت اليوم بسبب وسائل الاتصال الحديثة، وأصبح الواحد منا يقع في الغيبة، ولو كان وحده، وأصبحت غيبته تشيع عند آلاف الخلق في ساعة واحدة، دون وازع أو رادع من إيمان، بل ربما سابَقَ غَيْرَه؛ ليفوز بالدلالة على الشر والسوء، وليبوء بوزره، ووزر من عمل بعمله، نسأل الله العافية.

٣- إظهار مزايا الشريعة، وشمول أحكامها، وعظيم مبادئها، وحرصها على الأخلاق الكريمة، والسجايا النبيلة، والمعاني السامية الرفيعة، صيانة

---

(١) سورة الحجرات: ١٢.

(٢) في صحيحه، رقم ٢٥٦٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للمجتمع، ورفعة له، ورقيا بأخلاق اتباع هذا الدين العظيم.

ومع أهمية هذا الموضوع وما ورد فيه من النصوص الشرعية إلا أن غالب الفقهاء رحمهم الله لم يفردوا الكلام عليه، أو يفصلوا القول فيه على ما قد يظنه المرء.

لذا رأيت الحاجة داعية لجمع ما تفرق في هذا الموضوع بجوانبه الفقهية المتعددة، وتفصيل القول في جوانب مهمة منه، كتحرير معنى الغيبة لغة وشرعا، وتفصيل الخلاف في كون الغيبة من الكبائر أم لا، وما يباح منها استثناء، وكيفية التوبة منها وغير ذلك من مسائل هذا البحث.

منهج البحث وإجراءاته:

سرت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وقد التزمت فيه بعدد من الإجراءات، أهمها:

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٢- خَرَّجت الأحاديث النبوية والآثار، واجتهدت في بيان حكم أهل العلم عليها، سوى ما ورد في الصحيحين، فإني أكتفي بتخريجه منهما دون الحكم عليه.

٣- الرجوع إلى المصادر والمراجع المعتمدة، والتي تناولت هذا الموضوع، في الفقه، والتفسير، وشروح السنة وغيرها.

٤- توثيق النصوص والأقوال والنقول من مصادرها المعتمدة.

٥- بيان معاني المصطلحات، والألفاظ الغريبة التى تحتاج لذلك.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦- ترجمة الأعلام غير المشهورين. وغير ذلك مما هو معلوم عند أهل الشأن.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى: مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وثمانية مباحث، وخاتمة ثم الفهرس.

أما المقدمة فتشتمل على: التعريف بموضوع البحث، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، وحدوده، ومنهج البحث وإجراءاته، وخطة البحث.

ثم تمهيد: في حفظ اللسان، والتحذير من آفاته.

وأما المباحث فهي على النحو التالي:

المبحث الأول: حقيقة الغيبة.

المبحث الثاني: حكم الغيبة، والنصوص الواردة فيها.

المبحث الثالث: الخلاف في كون الغيبة من الكبائر.

المبحث الرابع: حكم سماع الغيبة.

المبحث الخامس: أسباب الغيبة وصورها.

المبحث السادس: ما يباح من الغيبة.

المبحث السابع: علاج الغيبة.

المبحث الثامن: كفارة الغيبة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثم الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث. وتليها الفهارس.

هذا، وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث، ويجعله وافيًا بالمقصود، محققًا المطلوب، واعظًا وزاجرًا لكاتبه، نافعًا لقارئه، خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

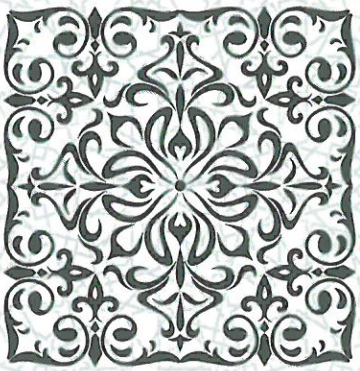

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد:
في حفظ اللسان والتحذير من آفاته

أنعم الله ﷻ على الإنسان بنعمة اللسان، ووهبه نعمة النطق والبيان؛ ليصدع بالحق أو يكون لسانه عياذًا بالله مطية للشيطان، وسببًا لغضب الرحمن.

يقول الغزالي رحمه الله:

«اللسان من نعم الله العظيمة، ولطائِف صُنْعِه الغريبة، فإنه صغيرٌ جِرْمُه، عظيم طاعته وجُرْمُه... ولا ينجو من شر اللسان إلا مَنْ قَيَّده بلجام الشرعِ فلا يطلقه إلا فيما ينفعه في الدنيا والآخرة، ويكفُّه عن كل ما يخشى غائلتِه في عاجله وآجله»[1].

وقد أمر الله ﷻ عباده المؤمنين بصون ألسنتهم عن كلِّ لفظٍ مُحَرَّم من الكذب والغيبة والنميمة وغيرها من سيئ الأقوال، وجاء التذكير القرآني بالرقيب الذي يكتب كل ما يتلفظ به المتكلم، والأعضاء التي تشهد على صاحبها يوم القيامة.

يقول الله ﷻ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[2]، ويقول سبحانه:

---

(١) إحياء علوم الدين، ص ١٠٣٦.

(٢) سورة ق: ١٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[١].

كما جاءت الأحاديث النبوية المتكاثرة في الأمر بحفظ اللسان وصونه عن كل لفظ محرم، والتحذير من عواقب إطلاقه في غير ما أذن الله فيه.

بل جاءت النصوص في الترغيب في الصمت والحث عليه إذا لم يكن في الكلام خيرٌ أو نَفْعٌ.

ومن هذه النصوص النبوية:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**» متفق عليه[٢].

٢- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي المسلمين أفضل؟ قال: «**من سَلِم المسلمون من لسانه ويده**» متفق عليه[٣].

٣- عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة**» رواه البخاري[٤].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب**» متفق عليه[٥].

---

(١) سورة النور: ٢٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٦٤٧٥، ورواه مسلم في صحيحه، رقم ٤٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ١١، ومسلم في صحيحه، رقم ٤٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٦٤٧٤.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٦٤٧٧؛ ومسلم في صحيحه، رقم ٢٩٨٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥- عن سفيان بن عبد الله، وفيه: قلت: يا رسول الله، ما أخوف ما تخاف عليَّ؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال: «**هذا**». رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح[١].

٦- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ما النجاة؟ قال: «**أمسك عليك لسانَك، ولْيَسَعْكَ بيتُك، وابْكِ على خطيئتك**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن[٢].

٧- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفِّر اللسان، تقول: اتق الله فينا، فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوجَجْتَ اعوجَجْنا**» رواه الترمذي[٣].

٨- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: قال: قلت: يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «**ثكلتك أمك، وهل يَكُبُّ الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم؟!**» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح[٤].

والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة.

---

(١) رواه الترمذي في سننه، رقم ٢٤١٣.

(٢) في سننه، رقم ٢٤٠٦؛ وأحمد في مسنده، رقم ٢٢٢٣٥ قال محققه: حسن لغيره؛ ورواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم ٧٤١؛ والبيهقي في شعب الإيمان، رقم ٧٨٤، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، رقم ٢٤٠٦.

(٣) رواه الترمذي في سننه، رقم ٢٤٠٧؛ والبيهقي في شعب الإيمان، فصل في فضل السكوت، رقم ٤٥٩٥؛ وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، رقم ٣٥٢.

(٤) رواه في سننه، رقم ٢٦١٩؛ وابن ماجه في سننه، رقم ٣٩٧٣، وأحمد في مسنده، رقم ٢٢٠١٦، قال محققه: صحيح بطرقه وشواهده؛ وصححه الألباني في الإرواء، رقم ٤١٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فعلى المسلم أن يصون لسانه عن كل كلام قبيح، وأن يَشْغَلَه بطاعة الله ورضوانه، ويتذكر قول الله ﷻ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلامًا ظهرت فيه المصلحة، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه؛ لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه وذلك كثير في العادة، والسلامة لا يعدلها شيء»[2].

(١) سورة ق:١٨

(٢) رياض الصالحين، ص ٥٠٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول:
حقيقة الغيبة

تعريف الغيبة لغة:

الغيبة: الغين والياء والباء: أصل صحيح يدل على تستر الشيء عن العيون، ومن ذلك: الغَيب: ما غاب مما لا يعلمه إلا الله[١].

والغيبة بالكسر: هي أن يتكلم خلف إنسان مستور بما يغمه لو سمعه. والغيبة من غابه إذا عابه، وذكره بما فيه من السوء كاغتابه[٢].

واغتاب الرجل صاحبه اغتيابًا: إذا وقع فيه، وهو أن يتكلم خلف إنسان مستور بسوء، أو بما يغمه لو سمعه، وإن كان فيه، فإن كان صدقًا فهو غيبة وإن لم يكن فهو بهتان[٣].

وأضاف الأصفهاني لمعنى الغيبة: أن يكون القادح لم يحوج إلى الذم، قال: «الغيبة أن يذكر الإنسان غيره بما فيه من عيب من غير أن يُحْوَج إلى ذكره»[٤]. ولم أجد هذا القيد عند غيره من أهل اللغة، لكن لعله أراد الغيبة

---

(١) مقاييس اللغة، ص٧٧٩ (غيب).

(٢) القاموس المحيط، ص ١٥٦، وينظر: لسان العرب، ١/١٤٨ (الغيب).

(٣) لسان العرب ١/١٤٩، وينظر: مختار الصحاح، ص ٤٣٥، المصباح المنير، ص ١٧٤ (غيب).

(٤) المفردات، ص ٣٦٧ (غيب)، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص٢٠٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بمعناها الشرعي، وهذا سائغ عند بعض الفقهاء كما سيأتي إن شاء الله.

ولا يسمى عند أهل اللغة الذم غيبة إلا إذا كان المذموم غائبًا، وإلا فليست غيبة، وقد نص على هذا ابن فارس وغيره، قال ابن فارس: «والغيبة: الوقيعة في الناس من هذا، لأنها لا تقال إلا في غَيْبة»(١).

وعلى هذا يمكن تعريف الغيبة بالمعنى اللغوي بأنها:

ذكر المتكلم لغائب بما فيه مما يسوؤه.

تعريف الغيبة شرعًا:

بَيّن النبي ﷺ معنى الغيبة لأصحابه رضي الله عنهم، في الحديث الذي رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما الغيبة؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**». قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته**»(٢).

ومن هذا الحديث يعلم أن الغيبة شرعًا هي:

ذكر المسلم أخاه بما يكره مما هو فيه.

وقد عرف علماء الإسلام الغيبة بتعريفات متعددة أخذًا من هذا الحديث وغيره فجاءت تعريفاتهم متقاربة، ومنها:

---

(١) مقاييس اللغة، ص ٧٧٩ وبمثل هذا المعنى جاء في: لسان العرب، ١/ ١٤٩، مختار الصحاح ص ٤٣٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب البر، باب تحريم الغيبة، رقم ٢٥٨٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١-أن يذكر الإنسان غيره بما فيه من عيبٍ من غير محوج إلى ذكره[١].

٢-أن تذكر الإنسان بما لا يرضى استماعه وإن كان فيه[٢].

٣- ذكر الإنسان بما فيه مما يكره، سواء ذكره بلفظه، أو كتابة، أو إشارة إليه بعينه أو يده أو رأسه[٣].

وبالنظر إلى معنى الغيبة الوارد في الحديث الشريف، وما استنبطه العلماء من تعريفات مأخوذة منه، يمكن القول بأن الغيبة هي ما اشتملت على الأمور التالية:

١- القدح في الغير بما يكرهه، سواء أكان ذلك باللفظ أم بالإشارة أم غيرها[٤].

٢- أن يكون المقدوح فيه مسلمًا[٥].

٣- أن يكون القادح صادقًا في قوله، وإلا كان قوله بهتانًا.

---

(١) المفردات، ص ٣٦٧. ويدل هذا التعريف على أن المتكلم بسوء عن أخيه الغائب لا يعد غيبة إذا كان ثمة محوج معتبر شرعا. والظاهر - والعلم عند الله - أنه يسمى غيبة شرعا لعموم الحديث، لكن لا يلحقه الوعيد لقيام العذر المعتبر شرعا كما سيأتي بيانه فيما يباح من الغيبة.

(٢) الزواجر، ٢/ ١٤.

(٣) الأذكار، ٣٧٠؛ حاشية الروض المربع، ابن قاسم، ٣ / ٤٢٧ قال: (وضابطها: كل ما أفهم به غيره نقصان مسلم).

(٤) أما إن كان لا يكرهه كأن يقال: فلان الطويل، أو الأعمش، أو ذو اليدين ونحوه إذا كان لا يكرهه صاحبه فلا بأس. ينظر: الفواكه الدواني، ٢/ ٢٧٨.

(٥) سبل السلام، ٤/ ٣٥٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- أن يكون المذكور بالغيبة شخصا معيَّنا باسمه، أو وصفٍ يعرف به، كقول بعضهم: فعل بعض الناس كذا، والسامع يفهم المقصود بعينه، والمتكلم يعلم ذلك، فهذا من الغيبة لحصول التفهيم بالوصف لا بالاسم، فصار التعريض كالتصريح فحرم[١].

فأما إن كان مجهولًا فلا حرج؛ إذ لا غيبة لمجهول، وإنما الغيبة للمعين باسمه أو وصفه أو أي أمر يعرف به كما تقدم، ولهذا جاز ذم غير المعين كالفاسق والكافر والظالم والسارق ونحوهم وليس ذلك من الغيبة المحرمة[٢].

وقد كان النبي ﷺ إذا رأى أو سمع من بعض أصحابه ما يكره، يقول: «**ما بال أقوامٍ يقولون كذا وكذا...**» ولا يُصرح ﷺ بأسمائهم، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ لما بلغته ﷺ مقالة لبعض أصحابه، فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «**بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ...**» الحديث[٣].

---

(١) إحياء علوم الدين، ص١٠٧٧؛ الأذكار، ص٣٧٣.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل، ابن تيمية، ٥ / ١٠٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، باب الاشتراك في الهدي، رقم ٢٥٠٥. وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ ؟، وَلَكِنْ يَقُولُ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا» رواه أبوداود.

وقال النووي في شرح مسلم - في كلامه على حديث أم زرع -: (قال القاضي عياض: إذا كان مجهولا عند السامع ومن يبلغه الحديث عنه، لم يكن غيبة؛ لأنه لا يتأذى إلا بتعيينه. قال: وقد قال إبراهيم: لا يكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه، أو ينبه عليه بما يفهم به عنه). اهـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بقي أمر خامس لم يرد ذكره فيما سبق ألا وهو: كون المظلوم غائبًا، وهو قيد مهم دلَّت عليه اللغة كما تقدم.

لكن يُشْكل عليه: أنه لم يذكر في الحديث الشريف، ولو كان قيدًا في معناها لجاء بيانه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

والجواب عليه - والعلم عند الله- أن يقال: إن الحديث جاء لبيان المعنى الأعظم في الغيبة ألا وهو القدح في الغير، والذي ربما ظن البعض الترخيص فيه، إذا كان القول حقًا، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا للنبي ﷺ: «**أرأيت إن كان في أخي ما أقول...**» الحديث، وهو مشعر بأنهم ظنوا أن هذا سائغ، فبيَّن لهم النبي ﷺ أنه المراد بالغيبة.

ولعل الحديث لم يتناول هذا القيد أيضا؛ لأنه معلوم بدلالة اللفظ عليه؛ إذ الدلالة اللغوية للّفظ تقتضي هذا القيد، فلم يَحْتَجْ إلى ذكره. وقد روي في بعض الأحاديث هذا المعنى، منها: «**المؤمن حرام من المؤمن كحرمة هذا اليوم، لحمه عليه حرام أن يأكله، ويغتابه بالغيب**» الحديث[1].

وقد قال ابن جرير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[2] قال: (لا يقل بعضكم في بعضٍ بظهر الغيب ما يكره المقول فيه

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم (٣٤٤٤)، وقال في مجمع الزوائد، رقم ٥٦٤٢: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه كرامة بنت الحسين، ولم أجد من ذكرها). وانظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤١٠.

(٢) سورة الحجرات:١٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذلك أن يقال في وجهه)[١].

وقد أورد هذا القيد في تعريف الغيبة طائفة من الفقهاء، أورد فيما يأتي جملة من تعريفاتهم:

١- الغيبة هي ذكر المرء بما يكرهه بظهر الغيب[٢].

٢- هي أن تتكلم خلف الإنسان بما يكرهه لو سمعه وكان صدقًا[٣].

٣- هي أن تذكر أخاك بما يكرهه ولو بَلَغَه، سواء ذكرته بنقص في بدنه أو نسبه أو في خلقه أو في فعله أو في قوله أو في دينه أو دنياه حتى في ثوبه وداره ودابته[٤].

٤- هي أن يذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه[٥].

٥- هي ذكرك الشخص في غيبته بما يكره[٦].

وقد بيَّن ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الأرجح في معنى الغِيْبة اختصاصها بالغِيْبة مراعاة لاشتقاقها، وبذلك جزم أهل اللغة، وبيَّن أيضا أن

---

(١) تفسير ابن جرير، ٢٢ / ٣٠٣ وانظر: تفسير ابن عطية، ٥/ ١٥١.

(٢) بهذا عرفه ابن التين كما في فتح الباري، ١٠/ ٥٧٥، وفي سبل السلام (٤/ ٣٥٠) نقل عن بعضهم قوله: (ذكر العيب بظهر الغيب).

(٣) بهذا عرفه الكرماني كما في فتح الباري، ١٠/ ٥٧٥.

(٤) إحياء علوم الدين، ص ١٠٧٥، وينظر: الأذكار للنووي، ص٣٧٠.

(٥) النهاية، ٣/ ٣٩٩.

(٦) معجم لغة الفقهاء، ص ٣٠٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كلام من أطلق محمول على المقيد في ذلك[١].

وبهذا يمكن تعريف الغيبة بأنها:

ذكر المسلم أخاه المعين الغائب بما يكره مما هو فيه.

وهذا التعريف يجمع القيود السابقة مع مقاربة اللفظ النبوي الشريف، والله أعلم.

ويفهم من هذا التعريف أن كل تنقص للغير بكلامٍ أو إشارةٍ أو كتابةٍ أو إيماء أو غير ذلك يُعَدُّ غيبة محرمة. ولا يختص التحريم بالكلام بل يشمل كل ما سبق، قال الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الذِّكر باللسان إنما حُرِّم؛ لأن فيه تفهيمَ الغير نقصانَ أخيك وتعريفَه بما يكرهه، فالتعريض به كالتصريح، والفعل فيه كالقول، والإشارة والإيماء والغمز والهمز والكتابة والحركة، وكل ما يُفْهَمُ المقصودَ فهو داخل في الغيبة، وهو حرام»[٢].

ومما يحسن بيانه هنا: التفريق بين الغيبة والبهتان والإفك، وقد جاء بيان الفرق بين الغيبة والبهتان في الحديث النبوي السابق.

---

(١) فتح الباري، ١٠ / ٥٧٦، وانظر: الزواجر، ٢/ ١٧ حيث ذكر فيه خلافا.

(٢) إحياء علوم الدين، ١٠٧٧، ودليل ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا ذَكَرَتْ امْرَأَةً وَقَالَتْ: إِنَّهَا قَصِيرَةٌ، فَقَالَ ﷺ: «اغْتَبْتِهَا مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ أَحَدًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا» رواه أحمد في مسنده، رقم ٢٥٧٠٨، وانظر: الأذكار، النووي، ص ٣٧٣؛ فتح الباري، ١٠/ ٥٧٥؛ تحفة الأبرار، القرشي، ص ٣١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما الإفك فيقول الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان معناه: «الإفك أن تقول ما بلغك»[١].

وأما ذكر المسلم أخاه بعيبه في وجهه فهو محرم أيضًا؛ لما فيه من الأذى، لكنه ليس من الغيبة[٢].

(١) إحياء علوم الدين، ص ١٠٧٦؛ الجامع لأحكام القرآن، ٨/ ٣٣٥.

(٢) سبل السلام، ٤/ ٣٥٠؛ حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤١٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني:
حكم الغيبة والنصوص الواردة فيها

دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الغيبة محرمة[١]، وقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في التحذير منها، وبيان الوعيد في حق المغتاب.

ومن هذه النصوص:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

ففي الآية نهى سبحانه عن الغيبة، وضرب مثلًا المغتاب بآكل لحم أخيه ميتًا. وقد ذكر العلماء من السلف والخلف أقوالا في معناه، ومن تلك الأقوال:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنما ضرب الله هذا المثل للغيبة؛ لأن أكل لحم الميت حرام مستقذر، وكذا الغيبة حرام في الدين، وقبيح في النفوس.

وقال قتادة: كما يمتنع أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتًا، فكذلك يجب

---

(١) ينظر: تفسير ابن جرير،٢٢/ ٣٠٣؛ إحياء علوم الدين، ص١٠٧٣؛ إعلام الموقعين ١/ ٢٠٣، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤ / ٢٢٥؛ الزواجر، ٢/ ٩.

(٢) سورة الحجرات:١٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أن يمتنع من غيبته حيًا[١].

وقال آخرون: تأويله: إن ذِكْرك من لم يحضْرك بسوء بمنزلة أكل لحمه وهو ميت؛ لأنه لا يُحِسُّ بذلك، ولا يعلم به. وفيه إشارة إلى أن عرض الإنسان كلحمه ودمه؛ لأن الإنسان يتألم قلبه إذا ذُكِر بسوء، كما يتألم جسده إذا قُطِعَ لحمه؛ لأن عِرْضَ العاقل عنده أشرف من لحمه ودمه[٢].

وقال أبوزيد السهيلي[٣]: ضرب المثل لأخذه العرض بأكل اللحم، لأن اللحم ستر على العظم، والشاتم لأخيه كأنه يُقَشِّرُ ويكشف ما عليه من ستر. وقال تعالى: ﴿مَيْتًا﴾ لأن الميت لا يحس، وكذلك الغائب لا يسمع ما يقوله المغتاب، ثم هو في التحريم كأكل لحم الميت[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾[٥].

قال بعض المفسرين في معنى الآية:

الهُمَزة: الطعَّان في الناس، يهمزه في وجهه. واللمزة: المغتاب له من

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٨/ ٣٣٤، وينظر: تفسير ابن جرير،٢٢/ ٣٠٣، إعلام الموقعين ١/ ٢٠٣، رفع الريبة، الشوكاني، ص ١٢.

(٢) لباب التأويل ٤/ ١٨٣؛ الزواجر، ٢/ ٨؛ فتح القدير، الشوكاني، ٥ / ٦٥.

(٣) هو أبو زيد وأبو القاسم عبد الرحمن بن الخطيب الخَثْعَمي السُّهَيْلي الأندلسي، من علماء المالكية، وأئمة اللغة في عصره، ولد سنة ٥٠٨هـ، من مؤلفاته: الروض الأنف، التعريف والإعلام في ما أبهم في القرآن من الأسماء والإعلام، وغيرها، توفي بمراكش سنة ٥٨١هـ. انظر: وفيات الأعيان، ٣/ ١٤٣؛ الوافي بالوفيات للصفدي، ١٨/ ١٠١.

(٤) البحر المحيط، ٩ / ٥٢٠.

(٥) سورة الهمزة: ١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خلفه، الذي يأكل لحوم الناس[١].

وقال قتادة: الهمزة واللمزة: لسانه وعينه، ويأكل لحوم الناس، ويطعن عليهم[٢].

٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأتى على قبرين يعذب صاحباهما، فقال: «**إنهما لا يعذَّبان في كبير، وبلى، أما أحدهما: فكان يغتاب الناس، وأما الآخر: فكان لا يتأذى من البول**». فدعا بجريدة رطبة، أو بجريدتين، فكسرهما، ثم أمر بكل كِسْرة فغُرِسَتْ على قبر، فقال رسول الله ﷺ: «**أما إنه سَيُهَوِّنُ من عذابهما ما كانتا رطبتين، أو ما لم تيبسا**» رواه البخاري في الأدب المفرد[٣].

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لما عَرَجَ بي ربي، مررتُ بقومٍ لهم أظفار من نحاس، يَخْمِشُون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم**» رواه أحمد وغيره[٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٢٠/ ١٨٢؛ الزواجر، ٢/ ٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ٤/ ٥٨٣.

(٣) باب الغيبة للميت، حديث رقم ٧٣٥، ١/ ٣٨٨؛ وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال ابن حجر في الفتح ١٠/ ٤٧١: (ولأحمد والطبراني أيضًا من حديث أبي يعلى بسند رواته موثقون)، ونحوه في: عمدة القاري ٢٢/ ١٢٨، وقال في إتحاف المهرة، ١/ ٢٨٠: الحديث حسن صحيح.

(٤) رواه أحمد في مسنده، ٢١/ ٥٣ (الرسالة) وقال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم؛ ورواه أبو داود في سننه، باب في الغيبة، وصححه الألباني، رقم ٤٨٧٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يَخْذُلُه، ولا يحقره، التقوى ههنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بِحَسْب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**» رواه مسلم[(١)].

٦- عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «**إن مِنْ أربى الربا الاستطالةَ في عرض المسلم بغير حق**» رواه أحمد وأبو داود واللفظ له[(٢)].

فهذه الأحاديث الصحيحة كلها تدل على الوعيد الوارد في حق المغتاب، وهذا الوعيد كما ترى متنوع، فمنه - عياذا بالله-: عذاب في القبر، ومنه: عذاب في النار، وفي الدليل الخامس قرن ذِكْرَ التعدي على العرض بالتعدي على النفس والمال وهما كبيرة من الكبائر، ثم جاء مصرِّحًا بذلك في الدليل السادس، بل عَدَّه ﷺ من أربى الربا.

وبهذه الأدلة ونحوها استدل جمهور أهل العلم على أن الغيبة من كبائر الذنوب.

وجاءت أدلة أخرى في التحذير من الغيبة، وبيان تحريمها ومعناها في الإسلام، ومن هذه الأحاديث:

---

(١) كتاب الآداب، باب كل المسلم على المسلم حرام، حديث رقم ٦٦٣٣.

(٢) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم ١٦٥١ (الرسالة)، ٣/ ١٩٠ وقال محققه: إسناده صحيح؛ ورواه أبو داود في سننه، باب في الغيبة، حديث رقم ٤٨٧٦ وصححه الألباني؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم ٢١٦٥٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما الغيبة؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بَهَتّه**» رواه مسلم(١).

٨- عن أبي بَرْزَةَ الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخلِ الإيمانُ قلبَه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تَتَبَّعوا عوراتهم، فإنه من اتَّبَع عوراتهم، يَتَّبَعِ الله عورته، ومن يَتَّبَعِ الله عورته، يفضْحه في بيته**» رواه أبو داود وأحمد وغيرهما(٢).

٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: حَسْبُك من صفية كذا وكذا - قال غير مُسَدَّد: تعني قصيرة - فقال: «**لقد قلتِ كلمةً لو مُزِجَتْ بماء البحر لَمَزَجَتْهُ**» قالت: وحكيت له إنسانًا، فقال: ما أحب أني حكيت إنسانًا، وإن لي كذا وكذا. رواه أبو داود(٣).

وقوله ﷺ: «**لو مزجت بماء البحر لمزجته**»: أي خالطته مخالطة يتغير

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر، باب تحريم الغيبة، رقم ٢٥٨٩.

(٢) رواه أبو داود في سننه، باب الغيبة، حديث رقم ٤٨٨٠، قال محققه (الأرناؤوط): صحيح لغيره. ورواه أحمد في مسنده، رقم ١٩٧٧٦ (طبعة الرسالة)، قال محققه: صحيح لغيره.

(٣) رواه أبو داود في سننه، باب الغيبة، حديث رقم ٤٨٧٥، وصححه الألباني. فيض القدير: ٥/ ٤١١ رقم ٧٧٨٦:

قال الطيبي: أكثر ما تستعمل المحاكاة في القبيح. قال النووي: من الغيبة المحرمة: المحاكاة بأن يمشي متعارجًا أو مطاطيًا رأسه أو غير ذلك من الهيئات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بها البحر طعمه ولونه وريحه؛ لشدة نتنها وقبحها[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمها، وما أعلم شيئًا من الأحاديث بلغ في ذمها هذا المبلغ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[٢])[٣].

فهذه الأحاديث كلها تدل على تحريم الغيبة، والتحذير منها، والوعيد في حق مرتكبها إن لم يَتُبْ من معصيته، وقد وردت أحاديث أخرى لم أذكرها لأنها في معنى ما سبق، أو لكونها لا تدخل في معنى الغيبة على ما تقرر سابقا في معناها، أو لعدم دلالتها على التحريم، أو لعدم صحتها، وفيما ذكر غنية لمن كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد.

ومن الأدلة: إجماع العلماء على أن الغيبة محرمة[٤]، ولم يخالف أحد في تحريمها إلا مسائل ورد الدليل بإباحة الغيبة فيها[٥].

فهذه الأدلة كلها دالة على تحريم الغيبة والتحذير منها، وبيان الوعيد الوارد في حق مرتكبها مالم يتوبوا.

(١) الأذكار، ص٣٧٢.

(٢) سورة النجم:٣-٤.

(٣) الأذكار، ص٣٧٢، وانظر: لباب التأويل ٤/ ١٨٣.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤ / ٢٢٥.

(٥) سيأتي ص.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث:
الخلاف في كون الغيبة من الكبائر

دلت الأدلة الكثيرة من الكتاب، والسنة، وإجماع علماء الأمة، على أن الغيبة محرمة، كما مر في المبحث السابق.

واختلف العلماء في كون الغيبة كبيرة من كبائر الذنوب، أو اعتبارها صغيرة من الصغائر، ولم أجد التصريح بذلك إلا في قليل من كتب الفقه، مع تفاوت بين أهل المذاهب في ذلك، ووجدت لهم في المسألة ثلاثة أقوال[١]:

القول الأول:

أن الغيبة كبيرة من الكبائر، وقد نص على ذلك عدد من الأئمة، بل حكى بعضهم الإجماع عليه[٢].

فمن المذهب الحنفي:

قال في الجوهرة النيرة: «ومن الكبائر...الغيبة، والنميمة، والكذب...»[٣].

---

(١) انظر الخلاف في: إرشاد الساري، ٩/ ٤٠؛ الزواجر، ٢ /١٢، فتح الباري، ١٠ / ٥٧٦، حاشية العطار، ٢/ ١٨٢.

(٢) تطهير الغيبة، ص ٤٥.

(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ٢/ ٢٣١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن المذهب المالكي:

قال القرطبي: «لا خلاف أن الغيبة من الكبائر»[١]، ومراده: عدم الخلاف في المذهب المالكي كما في الفواكه الدواني، قال: «ذهب القرطبي من المالكية إلى أنها كبيرة، وحكى عليه اتفاق أهل المذهب»[٢].

وقال ابن عاشور: «وهي عند المالكية من الكبائر، وقلَّ من صرح بذلك»[٣].

ومن المذهب الشافعي:

نص الإمام الشافعي في القديم على أنها كبيرة، نقل ذلك ابن حجر الهيتمي وقال: «عَدُّ الغِيْبَةِ المحرَّمةِ كبيرةً هو ما جرى عليه كثيرون... والقرآن والأحاديث متظافرة على ذلك، أي كونها كبيرة مطلقًا» ونقل عن بعض الشافعية قوله: «من تَتَبَّعَ الأحاديث فيها عَلِم أنها من الكبائر، ولم أَرَ مَنْ صرح بأنها من الصغائر غير الغزالي وصاحب العدة»[٤].

والمعتمد عند الشافعية تفصيل القول في حكمها كما سيأتي في القول الثالث.

وعند الحنابلة:

نصَّ الحَجَّاوي في «الإقناع»[٥] على أنها كبيرة، وقال ابن عبد القوي

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٨/ ٣٣٧.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢/ ٢٧٨.

(٣) التحرير والتنوير، ٢٦ / ٢٥٦.

(٤) الزواجر، ٢/ ١٣.

(٥) الإقناع، ٤/ ٥٠٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في منظومته[١]:

وقد قيل: صُغْرى غيبةٌ، ونميمةٌ وكلتاهما كبرى على نصِ أحمد

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بأن النصوص قد جاءت بالوعيد في حق المغتاب، فإذا كان الوعيد واردًا فيها فهي كبيرة؛ إذ المقرر عند كثير من أهل العلم في تعريف الكبيرة أنها: كُلُّ ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو غضب، أو لعن، أو نفي إيمان[٢].

ومن الوعيد الوارد فيها:

الدليل الأول:

حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: أن النبي ﷺ لما عُرِج به إلى السماء «مَرَّ بقوم لهم أظفارٌ من نحاس، يخمشون وجوههم وصدورهم»[٣].

الدليل الثاني:

أن الغيبة قد جاء ذكرها مع مُحَرَّمَيْنِ آخَرَيْنِ في حديث أبي هريرة: «كل

---

(١) غذاء الألباب، ١/ ٨٩، وقال السفاريني: «وقد علمت أنها من الكبائر، وجزم بذلك في الإقناع» وينظر: الآداب الشرعية، ١/ ٣٢، المبدع، ١٠/ ٢٢١.

(٢) ينظر:الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٥/ ١٣٠؛ الكبائر، الذهبي، ص٧؛ الفروع، ٦/ ٥٦٤؛ فتح الباري، ١٠/ ٥٧٦، ١٢ /٢٢٤؛ تبيين الحقائق، ٤/ ٢٢٢؛ فتح القدير، ٧/ ٤١١؛ الإنصاف، ٢٩/ ٣٤٢؛ المبدع، ١٠/ ٢٢١، الإقناع، الحجاوي، ٤/ ٥٠٤؛ الزواجر، ١/ ٥، سبل السلام، ٤/ ٣٥١.

(٣) رواه أحمد في مسنده، ٢١/ ٥٣ (الرسالة) وقال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم؛ ورواه أبو داود في سننه، باب في الغيبة، وصححه الألباني، رقم ٤٨٧٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه» رواه مسلم[١]، والغصب والقتل كبيرتان إجماعًا، فكذا القدح في العرض[٢]، فحُكْمُ الثلاثة واحد، وقد عُهِد في الشريعة الجمعُ بين المتماثلات.

الدليل الثالث:

جاء في بعض الأحاديث: أنها من أربى الربا، وغير ذلك مما تقدم في النصوص السابقة من الوعيد الوارد في حق المغتاب[٣].

نوقش:

أن النصوص الواردة في الغيبة جاءت لتحريمها، وليس فيها وعيد، فالآية جاء فيها تشبيه الغيبة بكراهية أكل لحم الميتة، فكذا يكره المسلم أكل لحم أخيه بالغيبة.

وأما حديث أنس ونحوه فهو دال على تحريم الغيبة والتنفير عنها، لا على أنها كبيرة من الكبائر[٤].

وأجيب:

أن أكل الميتة محرم، ومعدود عند بعضهم من الكبائر فكذا غيبة المسلم وأولى، وأما الأحاديث فقد جاء الوعيد فيها صريحًا كما تقدم في

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم ٢٥٦٤.

(٢) الزواجر، ٢/ ١٥.

(٣) تقدم ذكرها في المبحث السابق.

(٤) نقله ابن حجر عن البلقيني في: الزواجر، ٢/ ١٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأدلة، والعجب ممن ينكر ذلك ويرده[١].

القول الثاني:

أن الغيبة صغيرة من صغائر الذنوب، ومرادهم: إذا لم يُصِرَّ عليها.

وذهب إلى هذا القول: أبو حامد الغزالي، وتَبِعَه الرافعي والنووي من الشافعية[٢].

وقال به: صاحب «الفصول» و«الغُنْية» و«المستوعب» من الحنابلة[٣].

قال تقي الدين السبكي: هي من الصغائر لعموم البلوى بها. يريد إذا وقعت فَلْتَةً؛ لأن ذلك لا يخلو عنه الصالحون، وإلا فالتمادي عليها كبيرة كسائر الصغائر[٤].

هؤلاء من أشهر من قال بهذا القول، وممن انتصر لهذا القول جلال الدين البلقيني.

الأدلة:

استدل بعضهم لهذا القول بعدم ورود وعيدٍ في حق مرتكبها، وإنما

---

(١) الزواجر، ٢/ ١٤.

(٢) الشرح الكبير، الرافعي، ١٣/ ٨؛ روضة الطالبين، ١١/ ٢٢٤، وتعقب الغزالي جماعة، وعدوه قولاً ضعيفًا أو باطلاً، ينظر: فتح الباري، ١١/ ٥٧٦؛ الزواجر، ٢/ ١٣.

(٣) كتاب الفصول لابن عقيل؛ الغنية، الجيلاني، ص ٢١٣؛ المستوعب، السامري، ٢/ ٦٣٠. وينظر: الفروع، ٦/ ٥٦٤؛ الإنصاف، ٢٩/ ٣٤٢؛ المبدع، ١٠/ ٢٢١.

(٤) شرح زروق على الرسالة للقيرواني، ٢/ ٩٩٤. وقال ابن عاشور في تفسيره، ٢٦/ ٢٥٦: (جعلها الشافعية من الصغائر لأن الكبيرة في اصطلاحهم فعل يؤذن بقلة اكتراث فاعله بالدين ورقة الديانة، كذا حدها إمام الحرمين).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ورد التنفير والنهي عنها في القران الكريم، دون ذكر وعيد ونحوه كما تقدم.

ولأن الغيبة مما عَمَّتْ بها البلوى، والقول بأنها كبيرة، تترتب عليه مفاسد عظيمة، كَرَدِّ شهادته، ونحوها مما تشترط فيه العدالة. وقد جرى عملُ بعض القضاة على قبول شهادة المغتاب؛ لأنها عندهم صغيرة، وإلا لردوها، كما قال بعضهم:

ولا تجـــرح شـــاهدًا بالغيبـــه لأنهـــا عَمَّـــت بهـــا المُصِيبـــه[1]

نوقش:

قولهم: لا وعيد فيه، تقدم الجواب عليه، ثم نفيهم العلم بالوعيد ليس علمًا بعدمه، بل هو ثابت كما تقدم، والمقرر في قواعد الفقه وأصوله: أن الإثبات مقدم على النفي، فإن المُثْبِتَ معه زيادة علم، فَيُقَدَّم قولُه[2].

نعم، النافي لكونها كبيرة متمسك بالأصل، وهو حجة، لكن قد علمت الانتقال عنه بالأدلة المتقدمة في إثبات الوعيد في حق المغتاب، فلا يصح اعتبارها صغيرة.

وأما قولهم: إنه مما عَمَّتْ به البلوى، فجوابه: ما ذكره ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وأما عموم البلوى فلا يوجب اغتفار ما عَمَّتْ به إلا عند الضرورة، والتعذر، كما ذُكِرَ ذلك عن أبي محمد بن أبي زيد، وعندي: أن ضابط ذلك: أن يكثر في الناس كثرة بحيث يصير غير دال على استخفاف

(١) التحرير والتنوير، ٢٦/ ٢٥٧.

(٢) القواعد، المقري، ١/ ٢٣٩؛ المنثور، ١/ ٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالوازع الديني فحينئذ يفارقها معنى ضعف الديانة الذي جعله الشافعية جزءًا من ماهية الغيبة»[١].

ويمكن القول أيضًا: أن قبول شهادة المغتاب إنما صَحَّتْ وقُبِلَتْ، لا لأن الغيبة صغيرة، فلا تقدح في العدالة، وإنما صَحَّتْ لأن وصف العدالة في حال الضرورة يختلف عنه في غيرها، إذ العدل في كل زمان بحسبه، وفي هذا درء لأعظم المفسدتين، وإلا لضاعت الحقوق، وتعطلت المصالح، وعظمت المفاسد.

القول الثالث:

أن الغيبة إن كانت في أهل الشريعة، وحملة القرآن، فهي كبيرة من كبائر الذنوب، وإلا فهي صغيرة من الصغائر، وهو مذهب الشافعية.

قال الشربيني الشافعي: «وأما الغيبة: فإن كانت في أهل العلم، وحملة القرآن، فهي كبيرة، كما جرى عليه ابن المُقْرِي، وإلا فصغيرة»[٢].

الأدلة:

يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول على أن الغيبة صغيرة في غير حملة الشريعة بأدلة القول الثاني، ويستدل على أنها كبيرة إذا كانت في أهل العلم بأن الغيبة فيها استهزاء وسخرية بالمغتاب، وقد جاء الوعيد صريحًا في حق المستهزئين بالدين وحملته، ومن ذلك: قوله سبحانه: ﴿ وَلَئِن

(١) التحرير والتنوير، ٢٦/ ٢٥٧.

(٢) مغني المحتاج، ٦/ ٣٤٦، وينظر: العزيز شرح الوجيز، ١٣/ ٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾[1].

نوقش:

يمكن أن يناقش أصحاب هذا القول بأن نصوص الوعيد الواردة في الغيبة جاءت عامة فلم تُفَرِّق بين العالم والعامي، وإنما كان المُعَوَّل عليه كونه مسلمًا.

لكن يمكن التسليم لأصحاب هذا القول بأن غيبة أهل العلم، وحملة القران، أشد من غيبة غيرهم، مع كونها كبيرة في حق الجميع؛ إذ الكبائر تتفاوت، فمنها أكبر الكبائر، ومنها دون ذلك مع كونها كبيرة، وربما قام في الكبيرة وصفٌ زاد في إثمها، وجُرْمها، كما في تحريم الزنا، فقد جاء تحريمه صريحًا في القران فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[2]، وقال سبحانه عن نكاح زوجةِ الأب: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[3]، فزاد وَصْفَ المَقْتِ، وفي الحديث: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**»[4].

---

(١) سورة التوبة: ٦٥-٦٦.

(٢) سورة الإسراء: ٣٢.

(٣) سورة النساء: ٢٢.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم ١٧٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَجَعَل الزنا من الشيخ الكبير، والكذبَ من المَلِك، والكِبْرَ من العائل أقبحَ، وعقوبتَه أشدَّ.

وقد شاع عند أهل العلم وغيرهم: أن لحوم العلماء مسمومة، ولا يصحُّ أن يفهم من هذا أن لحوم غيرهم طَيِّبةٌ أو مباحة، فليس هذا مرادًا عند أحد من أهل العلم، وإنما المراد أن الوقيعة فيهم أَشَدُّ من الوقيعة في غيرهم لما يحملونه من علم الشريعة، ولما يُخْشَى على المتكلم من أن يكون في كلامه تنقصًا للشريعة وأحكامها، كما أن الظن بحملة الشريعة الصلاح والتقوى، فهم أولياء الله، وقد جاء الوعيد في حق من آذى أو عادى وليًّا من أولياء الله، كما جاء في الحديث القدسي: «**من عادى لي وليًّا فقد آذنتُه بالحرب**»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ «فجعل (يعني الشارع) جهة التحريم كونه أخًا، أخو الإيمان، ولذلك تغلظت الغيبة بحسب حال المؤمن، فكلما كان أعظمَ إيمانًا كان اغتيابُه أشدَّ»(٢).

الترجيح:

الظاهر - والله أعلم - أن الراجح من هذه الأقوال هو أن الغيبة كبيرة من كبائر الذنوب لنصوص الوعيد الواردة فيها، وهو مذهب جمهور أهل العلم، وقد نص عليه الحنفية، واتفق عليه المالكية، ونص عليه الشافعي في القديم واختاره جماعة من أئمة مذهبه، ونص عليه الإمام أحمد.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب التواضع، رقم ٦٥٠٢.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل، ٥/ ١٠٦ وانظر: الكبائر، الذهبي، ص ٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن حجر العسقلاني: «الوعيد في هذه الأحاديث يدل على أن الغيبة من الكبائر»[١]، وقال ابن حجر الهيتمي: «الذي دلت عليه الدلائل الكثيرة الصحيحة الظاهرة: أنها كبيرة، لكنها تختلف عظمًا وضده بحسب اختلاف مفسداتها»[٢].

والظاهر أنها تكون كذلك إذا كان المتكلم قاصدا للغيبة، مريدا مختارا لها، وليس فيها مصلحة معتبرة شرعا، وأما من وقع في الغيبة سهوا، أو جهلا، أو زل به لسانه، من غير قصد، فالظاهر أنه لا يدخل في الوعيد الوارد في حق المغتاب؛ لعدم القصد منه، وإنما الأعمال بالنيات، وقد دلت أدلة الكتاب والسنة على عدم المؤاخذة بالخطأ، والنسيان، فلا يعد ذلك منه كبيرة، والله أعلم بالصواب.

(١) فتح الباري، ١٠/ ٥٧٦.

(٢) الزواجر، ٢/ ١٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع:
حكم سماع الغيبة

لما كانت الغيبة محرمة، كان سماعها وإقرارها مُحَرَّمًا أيضًا، وقد نهى الله ﷻ عن سماع اللغو، ومنكرِ القول، فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾[(١)]، وقال جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾[(٢)]، وقال سبحانه لنبيه ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[(٣)].

والواجب على من سَمِعَ شخصًا يبتدئ بغيبة محرَّمةٍ أن ينكر عليه إن لم يَخَفْ ضررًا ظاهرًا، فإن خافه أنكر بقلبه، ولزمه أن يفارق المجلس إن قدر على ذلك، فإن لم يقدر قطع الكلام بكلام آخر، فإن عجز عنه أيضًا أعرض عن سماعهم واشتغل بالذكر بلسانه وقلبه، أو بقلبه، وصرف فكره لأمر آخر فلا يكون مستمعًا ولا مصغيًا[(٤)].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المستمع للغيبة إذا سكت عن الإنكار مع

---

(١) سورة القصص:٥٥

(٢) سورة المؤمنون:٣.

(٣) سورة الإنعام:٦٨.

(٤) الأذكار، ص٣٧٤، وانظر: الزواجر، ٢/ ١٢، ١٩؛ حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤١٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القدرة عليه أنه واقع في كبيرة أيضا، إذ يلزمه الإنكار أو مفارقة المغتاب[١].

وقد جاء التوجيه النبوي ببيان فضل ذب المسلم عن عرض أخيه في أحاديث، منها:

١- عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أخيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيامَةِ**» قال الترمذي: حديثٌ حسن[٢].

٢- حديث عِتبان رضي الله عنه، في حديثه الطويل المشهور، قال: قام النبيّ ﷺ يُصلي، فقالوا: أين مالك بن الدُّخْشُم؟ فقال رجلٌ: ذلك منافقٌ لا يحبُ اللَّهَ ورسولهُ؛ فقال النبيّ ﷺ: «**لا تَقُلْ ذلكَ، ألا تَراهُ قَدْ قالَ: لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، يريدُ بِذلكَ وَجْهَ اللَّهِ؟**» رواه البخاري ومسلم[٣].

٣- عن الحسن البصري رحمه الله، أن عائذ بن عمرو، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، دخلَ على عُبيد الله بن زياد، فقال: أي بنيّ! إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ شَرَّ الرِّعَاء الحُطَمَةُ**» فإيَّاكَ أنْ تَكُونَ مِنْهُمُ، فقال لهُ: اجلسْ، فإنما أنتَ من نُخالةِ أصحابِ محمدٍ ﷺ، فقال: وهل كانتْ لهم نخالةٌ؟ إنما كانت النخالةُ بعدَهم، وفي غيرِهم. رواه مسلم[٤].

٤- عن كعب بن مالكٍ رضي الله عنه في حديثهِ الطويل في قصة توبته، قال:

---

(١) الزواجر، ٢/ ١٢.

(٢) في سننه، رقم ١٩٣١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٤٢٥؛ ومسلم في صحيحه، رقم ٣٣.

(٤) في صحيحه، رقم ١٨٣٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال النبيّ ﷺ، وهو جالسٌ في القوم بتبوك: «**ما فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مالِكٍ؟**» فقال رجلٌ من بني سَلمة: يا رسول الله! حبسَه بُرْدَاهُ، والنظرُ في عِطفيه؛ فقال له معاذُ بن جبل رضي الله عنه: بئسَ ما قلتَ، واللهِ يا رسولَ الله ما علمنا عليهِ إلا خيراً؛ فسكت رسول الله ﷺ. رواه البخاري ومسلم(١).

قال النووي: عطفاهُ: جانباهُ، وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه(٢).

٥- عن جابر بن عبد الله، وأبي طلحة رضي الله عنهم، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**ما من امرئٍ يخذلُ امْرَأَ مُسْلِمًا في موضعٍ تنتهكُ فيهِ حُرمتهُ، وَيُنْتَقَصُ فيه من عرضهِ إلاَّ خذلهُ اللَّهُ في موطنٍ يُحبُ فيهِ نصرته؛ وما من امرئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا في موضعٍ ينتقصُ فيهِ مِنْ عرضهِ، وينتهكُ فِيهِ مِنْ حُرمتهِ، إلا نصرهُ اللهُ في موطنٍ يحبُ نصرتهُ**» رواه أبو داود(٣).

٦- عن مُعاذ بن أنسٍ، عن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ منافقٍ -أُرَاهُ قال- بَعَثَ اللَّهُ تَعالى مَلَكًا يَحْمِي لحمهُ يَوْمَ القيامةِ مِنْ نارِ جهنم، ومن رَمَى مُسلمًا بشيءٍ يريدُ شينهُ به حبسهُ اللَّهُ على جِسْرِ جَهَنَّمَ حتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ**» رواه أبو داود(٤).

والمستمع شريك القائل، وهو أحد المغتابين، لأن السامع رضي

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٤٤١٨؛ ومسلم في صحيحه، رقم ٢٧٦٩.

(٢) الأذكار، ص٣٧٨.

(٣) في سننه، رقم ٤٤٨٤.

(٤) في سننه،رقم ٤٨٨٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالمنكر، وسكت عنه، بل ربما شارك في الغيبة، فكان إثمه أعظم[١].

وما أحسن قول القائل[٢]:

وسَمْعَك صُنْ عن سماع الأذى ... كصون اللسان عن النطق بِهْ

فإنك عند سماع القبيح ... شريكٌ لقائله فانتبِهْ

وقول كعب بن زهير:

فالسامعُ الذَّامَّ شريكٌ له ... ومُطْعِمُ المأكولِ كالآكلِ

(١) بهجة المجالس، ١/ ٨٧؛ الزواجر، ٢/ ١٩.

(٢) تحفة الأبرار، القرشي، ص٣٣، بهجة المجالس، ١/ ٨٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس:
أسباب الغيبة وصورها

تتعدد الأسباب التي تحمل الناس على غيبة الخلق، وتتخذ هذه الغيبة أشكالا متعددة، تختلف باختلاف حال المغتاب، وفكره وهواه، وغفلته عن ما نهى الله عنه.

والأسباب في هذا كثيرة، ذكر العلماء جملة منها، أهمها ما يلي[1]:

١- أن يغتاب موافقةً لجلسائه وأصحابه، فيرى أن موافقتهم في الغيبة من حسن المعاشرة وطيب المصاحبة.

٢- أن يُظْهِر المغتاب نفسه بمظهر الناصح الصالح، الورع عن الخوض في أعراض الناس فيقول: هو رجل صالح لكن فيه كيت وكيت، أو يقول: دعوه، عفا الله عنا وعنه، وإنما قصده استنقاصه، وهضم صاحبه. وهؤلاء كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يخرجون الغيبة في قوالب صلاح وديانة، يخادعون الله بذلك كما يخادعون مخلوقًا، وقد رأينا منهم ألوانًا كثيرة من هذا وأشباهه»[2].

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين، ص١٠٧٩؛ مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٢٣٦؛ تحفة الأبرار، القرشي، ص٣٥؛ الزواجر، ٢/ ١٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٣٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- أن يقصد مدح نفسه بتنقُّصِ غيره، فيحطَّ مِنْ قَدْرِ الشخصِ الذي يغتابه ليرفع بذلك من شأن نفسه، ويعرف الناس بعيوب غيره، وينفيها عن نفسه.

٤- أن يحمله الحسد على غيبة غيره، فيجمع في معصيته بين معصية الغيبة، ومعصية الحسد.

٥- أن يغتاب غيره؛ ليضحك غيره، ويستظرفَ الناسُ حديثَه، ويفرحوا بمجلسه.

٦- أن يُخْرِج الغيبة في قالب التعجب، فيقول: تعجبت من فلان، كيف وقع منه كيت وكيت، وإنما قصده التنقُّصُ له، والإخبار بقبيح فعله.

٧- أن يُظْهِر المغتاب نفسه بمظهر المُشْفِقِ على أخيه، والمهتمِّ لأمره، فيذكر فعله على جهة الشفقة عليه، وإنما هو يخادع نفسه وإخوانه.

٨- أن يتكلم بالغيبة على جهة إنكار المنكر، والأمر بالمعروف، وإنما قصده التشهيرُ بصاحب المنكر، والوقوعُ في عرضه.

٩- أن يغتاب غيره تشفّيًا لما في نفسه على أخيه من الغيظ، خصوصًا عند الغضب.

١٠- أن يقصد نفيَ تهمةٍ عن نفسه، فيسمِّيْ غيره ممن يقع في ذلك الفعل.

فافطن لنفسك يا عبد الله، وتفكر فيما أنت واقع فيه، فما أشنع هذا الفعل، وما أقبحَ فاعلَه، وما أعظمَ غفلتَه، هداني الله وإياك، وتجاوز عني وعنك، ورحمني وإياك برحمته.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السادس:
ما يباح من الغيبة

تقدم حكاية الإجماع على تحريم الغيبة، فلا يباح منها شيء إلا ما دل الدليل على إباحته، وقد نص العلماء والأئمة على إباحة الغيبة في مواطن؛ لورود الدليل المبيح، مراعاة للمصالح الشرعية، وتحقيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ الحقوق لأصحابها، وصيانة المجتمع من أهل الزيغ والفساد.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«اعلم أن الغيبة وإن كانت محرمة فإنها تباح في أحوال للمصلحة، والمُجَوِّزُ لها غرض صحيح شرعي، لا يمكن الوصول إليه إلا بها»[(١)].

وهذه الإباحة إنما هي كإباحة الميتة للمضطر، وتكون بالقدر الذي تُدْفَع به تلك الضرورة، فاحذر من التساهل فيها، فإن الأصل المقطوع به تحريمها، وهو أصل مُطَّرِدٌ، وقاعدة عامة لا يخرج عنها إلا بمعارض راجح، دليله متحقَّقٌ منه[(٢)].

---

(١) الأذكار، ص٣٧٥ وانظر: إحياء علوم الدين، ص١٠٨٥؛ فتح الباري، ١٠/ ٥٧٨؛ الزواجر، ٢/ ١٦. وقال أبو الليث السمرقندي، في كتابه: تنبيه الغافلين، ص١٢٦: (الغيبة على أربعة أوجه، وهي: كفر، ونفاق، ومعصية، ومباح).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، ص١٠٨٦؛ الأذكار، ص٣٧٦؛ الزواجر، ٢/ ٨؛ التحرير والتنوير، ٢٦/ ٢٥٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

«تحريم الغيبة ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، والصيغة الواردة في الكتاب، والثابتة في السنة، عامة عمومًا شموليًا، يقتضي تحريم الغيبة من كل فرد من أفراد المسلمين، لكل فرد من أفرادهم.

ولا يجوز القول بتحليل ذلك في موضع من المواضع لفرد، أو أفراد، إلا بدليل يخصِّص هذا العموم، فإن قام الدليل على ذلك فبها ونعمت، وإن لم يقم، فهو من التقوُّل على الله بما لم يقل، ومن تحليل ما حرم الله بغير برهان من الله عَزَّ وَجَلَّ»[1].

وقد نص العلماء كالغزالي والنووي وابن عطية وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير وابن حجر العسقلاني والهيتمي وغيرهم على إباحة الغيبة في مواطن، منها ما هو محل اتفاق بينهم، ومنها ما هو محل خلاف[2].

وسأذكر في هذا المبحث المسائل المستثناة من تحريم الغيبة، وخلافَ العلماء فيما وجدتُ فيه الخلاف، جاعلًا كل مسألة في مطلب كما سيأتي.

---

(١) رفع الريبة، ص ١٤.

(٢) ينظر: الغيبة، ابن أبي الدنيا، ص٨٦؛ الصمت وآداب اللسان، ابن أبي الدنيا، ص١٤٠؛ إحياء علوم الدين ص ١٠٨٥؛ الأذكار، ص ٣٧٦؛ شرح مسلم، ١٦/ ١١٧؛ تفسير ابن عطية، ٥/ ١٥١؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٨/ ٢١٩؛ تفسير القرآن، ابن كثير، ٤/ ٢٢٥؛ تحفة الأبرار، القرشي، ص٤٧؛ فتح الباري، ١٠/ ٥٧٨؛ تطهير الغيبة، ابن حجر، ص٤١؛ الزواجر، ٢/ ١٥؛ الذخيرة، القرافي، ١٣/ ٢٤٠؛ مواهب الجليل، ٣/ ٤١٨؛ الموسوعة الفقهية / ٣٣٥؛ اللجنة الدائمة، فتوى رقم ١٨٥٨٦.
ينظر: الفواكه الدواني، ٢/ ٢٧٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد اختلف الفقهاء في عدد هذه المستثنيات، فذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ نوعين يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء[١]، وحصرها الشوكاني في ثلاثة، وجعلها كثير من الفقهاء ستة، منهم الغزالي والنووي وغيرهما، ونظمها بعضهم، فقال[٢]:

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغِيبَةٍ فِي سِتَّةٍ ... مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرِ
وَلِمُظْهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ ... طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرِ

وقال آخر[٣]:

تَظَلَّمْ، واسْتَعِنْ، واسْتَفْتِ، حَذِّرْ ... وعَرِّفْ، واذْكُرَنْ فِسْقَ المُجَاهِرْ

وقد نظم ابن عابدين في حاشيته أحد عشر سببًا مبيحًا للغيبة، فقال[٤]:

بِمَا يَكْرَهُ الإِنْسَانُ يَحْرُمُ ذِكْرُهُ ... سِوَى عَشْرَةٍ حَلَّتْ أَتَتْ تِلْوَ وَاحِدِ
تَظَلَّمْ، وَشِرْ، وَاجْرَحْ، وَبَيِّنْ مُجَاهِرًا ... بِفِسْقٍ، وَمَجْهُولا، وَغِشًّا لِقَاصِدِ
وَعَرِّفْ، كَذَا اسْتَفْتِ، اسْتَعِنْ عِنْدَ زَاجِرٍ ... كَذَاكَ اهْتَمِمْ، حَذِّرْ فُجُورَ مُعَانِدِ

بل أوصلها ابن الحاج في مدخله إلى خمسة عشر سببًا[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٢١٩، ٢٢٩.

(٢) نظمها الكمال كما في تهذيب الفروق والقواعد السنية، ٤/ ٢٣٠؛ تحفة المحتاج، ٧/ ٢١٣؛ نهاية المحتاج، ٦/ ٢٠٥؛ غذاء الألباب، ١/ ٨٥.

(٣) حاشية الروض المربع، ابن قاسم، ٣/ ٤٢٧.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٠٩.

(٥) وقد ذكرها ابن الحاج رَحِمَهُ اللَّهُ في: المدخل، ١/ ٢٠٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا الاختلاف فيما يباح من الغيبة عائد لاختلافهم في فهم النصوص الشرعية، والاجتهاد في استنباط الأحكام منها، وهي في ذلك كباقي المسائل الخلافية.

وقد يقال إن هذه المستثنيات لا تدخل في مسمى الغيبة أصلا، ولا مشاحَّة في الاصطلاح، إذ المقصود ذكر جواز ذلك في أحوال خاصة دل عليها الدليل الشرعي، وقد بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية عند ذكره إباحة غيبة الفاسق المجاهر بمعصيته، فقال:

«قد يقال: هذا لم يدخل في حديث الغيبة لفظًا ومعنى، وقد يقال: دخل في ذلك الذي خُصَّ منه كما يخص العموم اللفظي والعموم المعنوي، وسواء زال الحكم لزوال سببه، أو لوجود مانعه، فالحكم واحد، والنزاع في ذلك يؤول إلى اللفظ؛ إذ العلة قد يعنى بها التامة، وقد يعنى بها المقتضية، والله أعلم وأحكم»[1].

واعلم أن هذا الباب فيه مزلق خطير، ربما أوقع صاحبه في مرتع وخيم، فهو إما جهاد عظيم، ونصح للمسلمين، وبيان للحق والدين، وإما باب شهرة وتصدر، واتباع للهوى وحظوظ النفس. والله المستعان.

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٢٣٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول: غيبة الكافر

اختلف العلماء في إباحة غيبة الكافر على قولين[١]:

القول الأول:

تباح غيبة الكافر؛ لأن حرمته ليست كحرمة المسلم.

واستدلوا على ذلك بآية وحديث:

أما الآية: فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[٢]، والخطاب موجه للمؤمنين، والكافر ليس منهم، فمفهوم الآية: جواز غيبتهم.

وأما الحديث فقوله ﷺ في معنى الغيبة: «**ذكرك أخاك بما يكره**»[٣]، والكافر ليس بأخ للمسلم.

القول الثاني:

تحرم غيبة الكافر الذمي؛ لأن الشرع عصم دمه وماله وعرضه، فدخل في ذلك تحريم غيبته. وأما الكافر الحربي فهو مباح الدم والمال، فغيبته كذلك مباحة.

---

(١) تطهير الغيبة، ابن حجر، ص٤١؛ الزواجر، ٢/ ١٨؛ حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤١٠.

(٢) سورة الحجرات: ١٢.

(٣) تقدم تخريجه ص١٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا على تحريم غيبة الذمي: بما روى ابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «**من سمَّع يهوديًا أو نصرانيًا فله النار**»[١]. ومعنى «سمَّع» أي: أسمعه ما يؤذيه[٢].

ولعل الراجح والعلم عند الله- القول الثاني؛ لأن دمه وماله حرام فعرضه كذلك، والله أعلم.

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، رقم (٤٨٨٠)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرطهما، وقد بَوَّب له ابن حبان بقوله: (إيجاب دخول النار لمن أسمع أهل الكتاب ما يكرهونه)، فتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: (وهذا فيه نظر كبير، وهو غلط نشأ عن تصحيف، وكأن الرواية التي وقعت لابن حبان مختصرة: (من سمع بي ولم يؤمن دخل النار يهوديًّا أو نصرانيًّا) فتحرَّف عليه وبَوَّب هو على ما تحرَّف فوق في خطأ كبير) ا.هـ، انظر: إتحاف المهرة ٢٤/ ١٠-٢٥.

(٢) انظر: الزواجر ٢/ ٢٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: غيبة غير المكلف

رخص بعض العلماء في غيبة غير المكلف كالصبي والمجنون معلِّلِيْنَ ذلك بأن غيبتهم لا توجب اعتذارًا، فهي جائزة.

ولم أجد لهذا القول دليلا سوى قولهم: إنه لا يوجب التحلل منه والاعتذار؛ لعدم تكليفه[١].

لكن عموم الأدلة دال على تحريمها في حق الجميع.

وقد رَدَّ ابن حجر الهيتمي هذا القول، وبَيَّن أنه لا تلازم بين عدم وجوب الاعتذار، وجواز الغيبة، فإن الغيبة تبقى محرمة في حقهما، وغيبتهما تؤذي الولي وقرابتهما، ولو عقل ما قيل في حقه لكره ذلك، فدخلت في المنهي عنه، والله أعلم.

وأما الاعتذار إليهما لأجل التوبة من ذنب الغيبة فشأن آخر لا يدل على المسألة[٢].

(١) الزواجر، ٢/ ١٥. وانظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤١٠.

(٢) الزواجر، ٢/ ١٥. وانظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤١٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: غيبة المظلوم لمن ظلمه

اختلف العلماء في إباحة غيبة المظلوم لمن ظلمه، ولهم في المسألة قولان[١]:

القول الأول:

يجوز للمظلوم غيبة من ظلمه.

واستدلوا بأدلة، منها:

أ- قوله تعالى: ﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ﴾[٢] قال مجاهد: هو أن يخبر المظلوم بظلم من ظلمه[٣].

ب- حديث عمرو بن الشَّرِيْد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**» قال وكيع: «عرضه»: شكايته، و«عقوبته»: حبسه[٤].

وغيبة المظلوم لمن ظلمه إنما تكون عند السلطان والقاضي ونحوهما

---

(١) شرح صحيح مسلم، النووي، ١٦/ ١١٧؛ الزواجر ٢/ ١٥؛ تحفة الأبرار، القرشي، ص٤٧؛ حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٠٩.

(٢) سورة النساء: ١٤٨.

(٣) ينظر: الآداب الشرعية، ١/ ٢٦٤.

(٤) رواه أبو داود في سننه، رقم ٣٦٢٨؛ والنسائي في سننه، رقم ٤٧٠٣؛ وابن ماجه في سننه، رقم ٢٤٢٧، وأحمد في مسنده، رقم ١٧٩٤٦، وأورده البخاري في صحيحه معلقًا، وقال ابن حجر: «إسناده حسن» فتح الباري، ٥/ ٧٩، حديث رقم ٢٤٠١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه ممن ظلمه، فيقول المظلوم: ظلمني فلان، أو فعل بي فلان كذا، ونحو ذلك[١].

القول الثاني:

لا يجوز للمظلوم غيبة الظالم[٢].

واستدلوا بعموم الأدلة الواردة في تحريم الغيبة.

وأجابوا عن أدلة الفريق الأول: بأن ما يذكره المظلوم عند السلطان أو القاضي ليس من الغيبة؛ لأنه يذكر ذلك بحضرة الظالم فلا تكون غيبة، وأما إن ذكره في غيبته فهي غيبة محرمة.

ولأن أدلة التحريم أقوى لعمومها وكثرتها[٣].

والراجح - والعلم عند الله -: جواز غيبة الظالم إذا كانت الغيبة من المظلوم، أو من ينوب عنه، ويشترط أن تكون الغيبة عند من يملك دفع الظلم

---

(١) إحياء علوم الدين، ص ١٠٨٥، شرح مسلم، ١٦/ ١١٧، شرح حديث رقم ٢٥٨٩. وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير الآية: (لا يجوز أن تجهر بالسوء إلا إذا ظلمت، فتجهر في مظلمتك في الشكاية، حتى تزال مظلمتك، فهذا معنى الآية، يعني: إذا ظلمني شخص فهو عاصٍ أذهب إلى أي شخص وأقول: فلان ظلمني واعتدى عليَّ فلا بأس بذلك؛ (إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ) ولم يقل: إلا للظالم حتى نقول إنه عام، (إلا من ظلم) فله أن يجهر بالسوء من القول فيمن ظلمه؛ لأنه من طبيعة الإنسان، أنه يتكلم مع صديقه، فيما جرى له، من ظلم إنسانٍ عليه؛ لأن في هذا تفريجاً عنه، وإزالة غم، ولا حرج في هذا). انتهى مختصرا. لقاء الباب المفتوح، ٦٤/ ٩.

(٢) رفع الريبة، ص ١٦.

(٣) رفع الريبة، ص ١٦، ص ٢١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عنه، وأن تكون في الشأن الذي ظلم فيه، وأن لا يقول المغتاب إلا حقًا، فيقول: ظلمني بأخذ مالي، أو ضربني، أو امتنع عن أداء حقي ونحو ذلك[١].

وما سوى ذلك فإنه يبقى على التحريم، فلا يحل له أن يستبيح عرضه بكل شيء، أو أن يتكلم في عرضه بما لا شأن له بمظلمته.

ويدل على ذلك: قصة هند بنت عتبة لما جاءت تشتكي زوجها أبا سفيان وقولها للنبي ﷺ: «إن أبا سفيان رجل شحيح» رواه البخاري ومسلم[٢].

ولم ينكر عليها النبي ﷺ قولها مع أن أبا سفيان لم يكن حاضرًا. والله أعلم.

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٢٣٠.

(٢) رواه رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، رقم ٥٣٦٤؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب فضيلة هند، رقم ١٧١٤، واللفظ للبخاري.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع: الغيبة من المستفتي

اختلف العلماء في إباحة الغيبة للمستفتي على قولين:

القول الأول:

يجوز للمستفتي ذكر الغير بذم، أو قدح، كقول المرأة عن زوجها: إنه بخيل لا ينفق عليها، أو ظالم يعتدي عليها ونحو ذلك[١].

وذهب النووي إلى أن الأحوط أن يقول المستفتي: ما تقول في رجلٍ كان من أمره كذا وكذا، أو في زوجٍ كان من أمره كذا، ونحو ذلك، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز؛ لحديث هند[٢].

واستدلوا على الجواز بحديث هند بنت عتبة رضي الله عنها لما جاءت إلى النبي ﷺ تشتكي زوجها أبا سفيان رضي الله عنه فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» رواه البخاري ومسلم[٣].

---

(١) إحياء علوم الدين، ص١٠٨٦؛ شرح مسلم، النووي، ١٦/ ١١٧؛ فتح الباري، ٩/ ٦٣٥؛ الزواجر، ٢/ ١٥؛ تطهير الغيبة، ص٤٢؛ تحفة الأبرار، ص٤٨؛ حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٠٩.

(٢) الأذكار، ص٣٧٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، رقم ٥٣٦٤؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب فضيلة هند، رقم ١٧١٤، واللفظ للبخاري.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ففي هذا الحديث: وصفت هند رضي الله عنها زوجها بالشُّحِّ، وهي غيبة له، إذ لم يكن زوجها حاضرًا، ولم ينكر عليها النبي ﷺ قولها، فدل على الجواز[١].

القول الثاني:

لا تجوز الغيبة في حق المستفتي كما لا تجوز لغيره[٢].

واستدلوا على ذلك بعموم أدلة تحريم الغيبة التي دل عليها الكتاب والسنة والإجماع.

وأجابوا عن حديث هند: بأنه لا يصح ترجيحه على عموم أدلة التحريم، ولأنه يحتمل أن يكون أبو سفيان حاضرًا، كما جاءت بذلك بعض الروايات، فلا يكون ذلك من الغيبة[٣].

وقد نصر هذا القول الإمام الشوكاني رحمه الله، وقال:

«لا ضرورة ملجئة للمستفتي إلى التعيين، حتى يقال: إنه لم يتم مطلوبه من الاستفتاء إلا بالتعيين، فإنه يحصل مطلوبه بالإجمال؛ لأن المقصود استفتاؤه الحكم الشرعي، وهي حاصلة بمعرفة ما يقوله المفتي مع الإجمال، كما يحصل معرفته بما يقول مع التفصيل والتعيين.

وهذا مما لا شك فيه، ولا شبهة، وبهذا تعرف أن هذه الصورة، ليست

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين، ص١٠٨٦؛ فتح الباري، ٩/ ٦٣٥.

(٢) رفع الريبة، ص٢٣.

(٣) رفع الريبة، ص٢٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من صور تخصيص تحريم الغيبة؛ لعدم انتهاض دليلها، يَعْرِفُ ذلك كلُّ عارف بكيفية الاستدلال»[١].

الترجيح:

الظاهر - والعلم عند الله - عدم جواز الغيبة للمستفتي كغيره من الناس، عملاً بعموم الأدلة، وجريًا على الأصل، ولا يحلُّ ذلك إلا إذا احتاج المستفتي لذلك، بحيث لا يمكنه السؤال، إلا بذكر إنسان بسوء، وبشرط أن يكون الذم بقدر الحاجة، ولا يزيد على ذلك، فإن الضرورات تقدر بقدرها.

وأما حديث هند فيحمل على أن النبي ﷺ كان عالمًا بزوجها، فتصريحها باسمه، هو تأكيد لما هو معلوم عند النبي ﷺ، واقتضتها الحاجة لذلك، فجاز لها.

وهذا على القول بأن قوله ﷺ كان على جهة الإفتاء، وهو الراجح عند المحققين من العلماء، وإلا فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه على جهة القضاء، فلابد من تسمية المدَّعى عليه لأخذ الحق منه، والله أعلم.

(١) رفع الريبة، ص٢٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس: غيبة الفاسق المجاهر بالمعصية

اختلف العلماء في حكم غيبة الفاسق المجاهر بالمعصية على قولين:

القول الأول:

تجوز غيبة الفاسق المجاهر بفسقه ومعصيته، دون المستتر، وقيدوا الجواز بغيبته بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب.

ويدخل في هذا: المجاهر بشرب الخمر، أو السرقة، أو غيرها من المحرمات، وكذا المجاهر ببدعته.

وممن ذهب لهذا القول الإمام الغزالي، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ونفى النزاع في المسألة[١]، بل عَدَّ ذلك من النصيحة للمسلمين.

ونقل أنه قيل للإمام أحمد: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف، أحب إليك، أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف، فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع، فإنما هو للمسلمين، وهذا أفضل[٢].

وبيَّن ابن تيمية أنه يجب بيان من يغلط في الحديث، والرواية، ومَنْ يغلط في الرأي، والفتيا، ومن يغلط في الزهد والعبادة، وإن كان المخطئ

---

(١) إحياء علوم الدين، ص١٠٨٦؛ شرح صحيح مسلم، ١٦/ ١١٩، مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٢١٩؛ تحفة الأبرار، القرشي، ص٥١؛ تطهير الغيبة، ص٤٣؛ حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٠٨.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٢٣١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المجتهد مغفورًا له خطؤه، وهو مأجور على اجتهاده.

وَذَكَر أن من تكلم فيهم لأجل الله تعالى، مخلصًا له الدين، كان من المجاهدين في سبيل الله، من ورثة الأنبياء، خلفاء الرسل، وليس هذا الباب مخالفًا لقوله ﷺ: «**الغيبة ذكرك أخاك بما يكره**» فإن الأخ هو المؤمن، والأخ المؤمن إن كان صادقًا في إيمانه، لم يكره ما قلته من هذا الحق، الذي يحبه الله ورسوله[1].

واستدلوا على الجواز بأدلة منها:

أ- حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه: أن عائشة رضي الله عنها أخبرته، قالت: استأذن رجل على رسول الله ﷺ، فقال: «**ائذنوا له بئس أخو العشيرة، أو ابن العشيرة**». فلما دخل ألان له الكلام، قلت: يا رسول الله، قلت الذي قلت، ثم ألنت له الكلام!! قال: «**أي عائشة، إن شر الناس من تركه الناس، أو ودعه الناس اتقاء فحشه**» رواه البخاري ومسلم[2].

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: «باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد».

ب- في الصحيحين في قصة تخلف كعب بن مالك رضي الله عنه عن غزوة تبوك وقول النبي ﷺ وهو بتبوك: «**ما فعل كعب بن مالك؟**» فقال رجل من

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٢٣٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، رقم ٦٠٥٤؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب مداراة من يتقى فحشه، رقم ٢٥٩١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بني سلمة: يا رسول الله، حبسه برداه، والنظر في عطفيه، فقال له معاذ بن جبل: بئس ما قلت، فسكت رسول الله ﷺ[١].

قال ابن مفلح: «ففيه الطعن بالاجتهاد والظن، وأن من ظن غلط الطاعن رد عليه، ولم ينكر النبي ﷺ على واحد منهما»[٢].

ج- ما روي عنه ﷺ أنه قال: «**ليس للفاسق غيبة**»[٣].

وأحاديث أخرى بهذا المعنى[٤].

القول الثاني:

لا تجوز غيبة المجاهر بالمعصية.

واستدلوا على ذلك: بعموم الأدلة الواردة في تحريم الغيبة، والتحذير منها، والوعيد في حق المستبيح لعرض إخوانه المسلمين.

ويمكن أن يستدل لهم أيضًا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَاراً، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ في الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْماً فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لاَ تَلْعَنُوهُ، فواللَّهِ مَا عَلِمْتُ أنه يحب الله وَرَسُولَهُ)** أخرجه البخاري[٥].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٢٤٤٢؛ ومسلم في صحيحه، رقم ١٩.

(٢) الآداب الشرعية، ١/ ٢٦٣.

(٣) رواه الطبراني في معجمه، ١٩/ ٤١٨ رقم ١٠١١، والبيهقي في شعب الإيمان، ٧/ ١٠٩ رقم ٩٦٦٥.

(٤) ينظر: كنز العمال، ٢٧/ ٢٥٤.

(٥) في صحيحه، رقم ٦٣٩٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأجابوا عن أدلة الفريق الأول:

أ- حديث عروة بن الزبير:

قالوا: الرجل الذي استأذن على رسول الله ﷺ، هو عيينة بن حصن، ولم يكن أسلم حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله لئلا يغتر به، وكان ممن ارتد بعد وفاة النبي ﷺ، وجيء به أسيرًا إلى أبي بكر الصديق، وقد ألان له النبي ﷺ تأليفًا لقلبه؛ للدخول في الإسلام[1].

ب- حديث: «**ليس للفاسق غيبة**».

قالوا في الجواب عنه: الحديث ضعيف، فقد نقل السيوطي تضعيف البيهقي له وقال الهيثمي: «فيه العلاء بن بشر، ضعفه الأزدي والبيهقي»، وقال الحاكم: «غير صحيح». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس هو من كلام النبي ﷺ ولكنه مأثور عن الحسن البصري»[2].

الترجيح:

الراجح - والعلم عند الله- جواز غيبة الفاسق المجاهر بمعصيته، إذا كان في غيبته مصلحة راجحة، يكون نفعها العام مقدَّم على المفسدة الواقعة في غيبة واحد بعينه.

ويمكن الاستدلال على الجواز: بحديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قال:

---

(١) شرح مسلم، النووي، ١٦/ ١١٩ نقلًا عن القاضي عياض، وينظر: فتح الباري، ١٠/ ٥٥٧؛ رفع الريبة، ص ٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٢١٩؛ جامع الأحاديث، ص، مجمع الزوائد، ١/ ١٤٩ وينظر: شعب الإيمان، ٧/ ١٠٩ رقم ٩٦٦٥. ينظر: الفواكه الدواني، ٢/ ٢٧٨؛ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ»[1].

فدل عدم إنكار النبي ﷺ على الصحابة في ذكرهم الميت بالسوء دليل على الجواز، وظاهر الأمر أنه كان من المجاهرين بالشر، وإلا لما شاع ذكره بينهم بالسوء، فدل هذا على جواز غيبة المجاهر بمعصيته، ويكون ذلك مستثنى من النهي عن الغيبة، والله أعلم[2].

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم ١٣٦٧.

(٢) وبجواز غيبته صدرت فتوى اللجنة الدائمة - الفتوى رقم (١٨٥٨٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السادس: التعريف بالغير بلقب يكرهه

اختلف العلماء في حكم ذكر الإنسان بلقب اشتهر به بين الناس مما يكرهه، أو فيه منقصة له، كالأعور والأقرع ونحو ذلك.

ولهم في المسألة قولان:

القول الأول:

يجوز تعريف المرء وذكره بلقبه، إذا كان معروفًا به، كالأعمش والأعمى والأعرج ونحوها، ويحرم ذكره بها إذا كان تنقصًا.

وإذا أمكن التعريف به بغير ذلك اللقب فهو أولى[(١)].

وقد عقد الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه بابًا سماه: «باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم: الطويل، والقصير، وقال النبي ﷺ: «**ما يقول ذو اليدين؟**»، وما لا يراد به شين الرجل»[(٢)].

---

(١) إحياء علوم الدين، ص١٠٨٦؛ شرح مسلم، النووي، ١١٨/١٦، وانظر: فتح الباري، ١٠/ ٥٧٤، الزواجر، ١٥/٢؛ تطهير العيبة، ص٤٣؛ تحفة الأبرار، القرشي، ص٥٠؛ حاشية ابن عابدين، ٤٠٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، عند حديث رقم ٦٠٥١، ١٠/ ٥٧٤ قال ابن المنير: «أشار البخاري إلى أن ذكر مثل هذا إن كان للبيان والتمييز فهو جائز، وإن كان للتنقص لم يجز، قال: وجاء في بعض الحديث عن عائشة في المرأة التي دخلت عليها فأشارت بيدها أنها قصيرة، فقال النبي ﷺ: اغتبتيها، وذلك أنها لم تفعل هذا بيانا، وإنما قصدت الإخبار عن صفتها فكان كالاغتياب» فتح الباري ١٠/ ٥٧٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد بيَّن ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أن مذهب البخاري والجمهور في ذكر الإنسان بلقبه على حالين:

١- أن يكون اللقب حسنًا، ولا إطراء فيه مما يدخل في نهي الشرع، فهو جائز أو مستحب.

٢- أن يكون اللقب مكروهًا للملقَّب به، فهو حرام أو مكروه، إلا إن تعين طريقًا إلى التعريف به، حيث يشتهر به، ولا يتميز عن غيره، إلا بذكره كالأعمش والأعرج ونحوهما[١].

واستدلوا على ذلك: بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصُرَت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أصِدْقٌ ذو اليدين؟**» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده، أو أطول[٢].

وقد يقال:

الاستدلال بهذا الحديث على إباحة غيبة المرء بذكر لقبٍ يكرهه لا يصح؛ لأن ذكر النبي ﷺ لذي اليدين بهذا اللقب لم يكن في غيبته؛ بل كان حاضرًا، فليس من الغيبة حينئذ، وظاهر الحال أن ذي اليدين لا يكره مثل هذا اللقب، فيكون الاستدلال بهذا الحديث في المسألة محل البحث في غير محله.

---

(١) فتح الباري، ١٠/ ٥٧٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، رقم ٧١٤؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم ٥٧٣، واللفظ للبخاري.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويمكن الجواب عليه من وجهين:

الأول: أن ذكر النبي ﷺ لهذا اللقب بحضرة صاحبه دليل على جواز مخاطبته به، فإذا جاز ذكره بحضرته، جاز ذكره بغيبته، وليس في الخبر ما يَدُلُّ على رضا صاحبه أو عدم رضاه.

الثاني: أن رواة الحديث من الصحابة ومن جاء بعدهم تتابعوا على ذكره بهذا اللقب، فدل هذا على جوازه عندهم، وقد جاء في بعض ألفاظه: «وفي القوم رجل في يديه طول».

القول الثاني:

أن ذكر هذه الألقاب يُعَدُّ من الغِيْبة المحرمة، بل إنه وقوع في محرم آخر أيضًا، ألا وهو التنابز بالألقاب، وقد ورد النهي عنه صريحًا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[1].

قالوا: فإن كان الملقب بهذا اللقب لا يكرهه، فإنه لا يُعَدُّ من الغيبة، إذ الغيبة هي ذكرك أخاك بما يكره.

واشتهار الإنسان بهذا اللقب، لا يبيح ذكره به، فإن النبي ﷺ قال لعائشة في امرأة وصفتها بالقصيرة، قال: «**اِغْتَبْتِها**»، وفي لفظ: «**لقد قلت كلمة واحدة، لو مُزِجَتْ بماء البحر لمزجته**». وممن ذهب إلى هذا القول الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

---

(١) سورة الحجرات: ١١.

(٢) فتح الباري، ١٠/ ٥٧٤؛ رفع الريبة، ص ٣٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونوقش:

رَدَّ ابن حجر العسقلاني هذا القول، وعَدَّه قولاً شاذًا[١]، وقد تقدم الدليل على جواز الغيبة في مثل الحال المذكورة، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فقد أجاب عنه ابن المُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ بأن قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم يكن بيانًا أو تعريفًا بالمرأة وتمييزًا لها، وإنما كان وصفًا لها على جهة التنقص، فأنكر النبي ﷺ على عائشة وبَيَّن أنها غيبة[٢].

والراجح:

الظاهر - والعلم عند الله - جواز ذِكْر الغير بلقبٍ يكرهه في غيبته إذا لم يمكن معرفته وتمييزه إلا بذلك اللقب؛ لأن الحاجة داعية لذلك، وهذا النوع يكثر في نقلة العلم، ورواة الحديث، وإلا لو منع هذا لضاع وترك ما يرويه كثير من العلماء، خصوصًا إن كان متفردًا بروايته، وفي هذا صيانة للدين، ونصحًا للأمة، وإظهارًا للحق.

فإن أمكن تعريفه بلقب آخر لا يكرهه فإنه لا تجوز غيبته لعموم أدلة تحريم الغيبة، والظاهر أن هذا القول هو ما جرى عليه عمل العلماء قديمًا وحديثًا، فإنهم لا زالوا يذكرون هذه الألقاب في كتبهم ورواياتهم ودواوينهم من مصنفات السنة وغيرها، مما يدل على جواز ذلك عندهم، وحاشا هؤلاء العلماء على مَرِّ الأزمان أن يجتمعوا على ضلالة[٣]. والله أعلم.

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٥٧٤.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٥٧٤.

(٣) انظر: رفع الريبة، ص ٣٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السابع: غيبة الرواة والشهود المجروحين

أجمع العلماء على جواز غيبة المجروحين، والشهود الفاسقين، ونحوهم من المصنفين والمؤلفين، وحكى النووي رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على جواز ذلك بل وجوبه صَوْنًا للشريعة(١).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «كليات الشريعة وجزئياتها، وقواعدها، وإجماع أهلها، تدل أوضح دلالة على أن هذا القسم لا شك ولا ريب في جوازه، بل في وجوب بعض صوره، صونًا للشريعة، وذبًا عنها»(٢).

وبإباحة غيبة هؤلاء تُحْفَظُ سُنَّةُ النبي ﷺ، ويُعْرَفُ صحيحُها من ضعيفها، وتُصَان حقوق الناس، ويعرف الشاهد العدل من شاهد الزور، وبذلك تعطى الحقوق لأهلها، ويُرَدُّ الباطل على أهله(٣).

وقد جاءت النقول الكثيرة عن أئمة الإسلام في إباحة غيبة الرواة ونحوهم بقدر الحاجة الداعية لذلك، والإمساك عن ما زاد عنها، ومن هذه الأقوال(٤):

قال يحيى بن سعيد: سألت سفيان الثوري، وشعبة، ومالكًا، وابن عيينة

---

(١) شرح مسلم، ١٦/ ١١٧، وينظر: الزواجر، ٢/ ١٥؛ حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٠٩.

(٢) رفع الريبة، ص ٢٧.

(٣) ينظر: رفع الريبة، ص ٢٤ وما بعدها.

(٤) تنظر الأقوال الآتية في مقدمة صحيح الإمام مسلم، ١/ ٨٤ وما بعدها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن الرجل لا يكون ثبتًا في الحديث، فيأتيني الرجل فيسألني عنه، قالوا: أخبر عنه أنه ليس بثبت.

وقال ابن المبارك: قلت لسفيان الثوري: إن عَبَّاد بن كثير من تعرف حاله، وإذا حدث جاء بأمر عظيم، فَترى أن أقول للناس: لا تأخذوا عنه؟ قال سفيان: بلى، قال ابن المبارك: فكنت إذا كنت في مجلس ذكر فيه عَبَّاد، أثنيتُ عليه في دينه، وأقول: لا تأخذوا عنه.

وعن الشعبي قال: حدثني الحارث الأعور الهمداني، وكان كذابًا.

وقال معمر: ما رأيت أيوب (يعني: السختياني) اغتاب أحدًا قط إلا عبد الكريم (يعني أبا أمية)، فإنه ذكره فقال: رَحِمَهُ اللَّهُ، كان غير ثقة، لقد سألني عن حديث لعكرمة، ثم قال: سمعت عكرمة.

وقال عبد الرزاق: ما رأيت ابن المبارك يُفْصِحُ بقوله: «كذاب» إلا لعبد القدوس، فإني سمعته يقول له: كذاب.

وعن عَفَّان بن مسلم قال: كنا عند إسماعيل بن عُلية، فحدث رجل عن رجل، فقلت: إن هذا ليس بِثَبْتٍ، قال: فقال الرجل: اغتبتَه، قال إسماعيل: ما اغتابه، ولكنه حكم أنه ليس بثبت[1].

قيل للإمام أحمد: الرجل يصلي ويصوم ويعتكف أحبُّ إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلّى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم

(١) تنظر هذه النقول في مقدمة صحيح مسلم، ١/ ٨٤ وما بعدها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، وهذا أفضل[١].

قال الإمام مسلم: «كلام أهل العلم في مُتَّهِمِيْ رواة الحديث، وأخبارهم عن معايبهم، كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه»[٢].

وبهذا يتبين أن جَرْح الرواة، وجَرْح أهل الرأي والفتيا، والمبتدعة ونحوهم واجب، حكى النووي وابن تيمية الاتفاق على وجوبه؛ للضرورة الداعية إليه؛ لصيانة الشريعة، وليس من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة لله ورسوله ﷺ والمسلمين[٣].

وهذه الغيبة إنما تجوز لعارف بالمجروح، مقبول القول فيه، أما إذا لم يكن الجارح من أهل المعرفة، أو لم يكن ممن يُقْبَلُ قوله فيه، فلا يجوز له الكلام في أحد، فإن تكلَّم كان كلامه غيبة محرمة.

وعليه الحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح، أو نقص من لم يظهر نقصه، فإن مفسدة الجرح عظيمة؛ لأنها غيبة مؤبَّدة، مبطلة لأحاديثه، مُسْقِطة لسُنَّةٍ عن النبي ﷺ، ورادَّة لحكمٍ من أحكام الدين[٤].

وهذه الغيبة إنما هي إباحةٌ بقدر الحاجة، وفيما هو متعلق بمعرفة حال الراوي والشاهد ونحوهما، ويؤثر فيها قبولاً وردًا، وأما الاستطالة في عِرْض أخيه المسلم، بمثل هذه الدعوى في أمر آخر، فإنه غيبة محرمة.

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٢٣١.

(٢) مقدمة صحيحه، ١/ ١١٠.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ١/ ١١١؛ مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٢٣١.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، ١/ ١١١ وانظر: مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٢٣١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد نَبَّه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ على ضرورة صلاح النية في هذا الباب تأكيدًا وتنبيهًا فقال:

«القائل في ذلك بعلم لابد له من حسن النية، فلو تكلم بحق؛ لقصد العلو والفساد في الأرض، كان بمنزلة الذي يقاتل حمية ورياء، وإن تكلم لأجل الله تعالى، مخلصًا له الدين، كان من المجاهدين في سبيل الله، من ورثة الأنبياء، خلفاء الرسل»[1].

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٢٣٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثامن: الغيبة للنصيحة

اختلف العلماء في حكم غيبة المسلم لأخيه نصيحة لمسلم آخر، ولهم في المسألة قولان:

القول الأول[١]:

جواز الغِيْبة نصيحةً لأخيه المسلم، وقد جاء الأمر من النبي ﷺ بالنصحِ لكل مسلم، وعَدَّه عليه الصلاة والسلام من حق المسلم على أخيه المسلم، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلِّمْ عليه، وإذا دعاك فأجِبْه، وإذا استنصَحَكَ فانصحْ له...**» الحديث، رواه مسلم[٢].

وفي حديث تميم بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الدِّيْن النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» رواه مسلم[٣].

ويدلُّ عليه أيضًا: أن النبي ﷺ لما سَأَلَتْهُ فاطمة بنت قيس عن معاوية بن أبي سفيان وأبي جهم، قال ﷺ: «**أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن**

---

(١) إحياء علوم الدين، ص ١٠٨٦؛ الأذكار، ص٣٧٦؛ مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٢٣٠؛ الزواجر، ٢/ ١٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم٢١٦٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم٥٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عاتقه، وأما معاوية فصُعْلُوكٌ لا مالَ له» الحديث، رواه مسلم[١].

ومن مقتضى النصيحة أن تُبَيِّنَ لطالبها حقيقةَ الأمر، وتُجَلِّيْهِ له، ولو كان في ذلك تعداد عيوب الغير، وذكر مساويه؛ لأن النصيحة، لا تتم إلا بذلك، فكانت الغيبة لأجل النصيحة جائزة.

ويشترط أن يَقْصِد الناصح بذلك النصيحة لا الوقيعة، وهتك أستار الناس، وذكر مساوئهم، وما أشبه ذلك من الأغراض الفاسدة[٢].

وإذا كانت الغيبة لأجل النصيحة جائزة في الأمر الخاص فإن جوازها آكد في الأمر العام المتعلق بعموم المسلمين[٣].

وقد ذكر الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ جملة من صور النصيحة الجائزة، منها[٤]:

أ- إذا رأيت من يشتري شيئًا معيبًا، أو عبدًا سارقًا، أو نحو ذلك، تذكره للمشتري إذا لم يعلمه؛ نصيحة، لا بقصد الإيذاء والإفساد.

ب- إذا رأيت متفقهًا، يتردد إلى فاسق، أو مبتدع، يأخذ عنه علمًا، وخِفْتَ عليه ضَرَرَه، فعليك نصيحتُه، ببيان حالِه قاصدًا النصيحة.

ج- أن يكون له ولاية، ولا يقوم بها على وجهها؛ لعدم أهليته، أو لفسقه، فَتَذْكُرَه لمن له عليه ولاية؛ ليستدل به على حاله، فلا يغتر به، ويلزم الاستقامة.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم١٤٨٠.

(٢) تطهير الغيبة، ابن حجر الهيتمي، ص٤٢.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٢٣٠.

(٤) شرح مسلم، ١٦/ ١١٧٠. وانظر: مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٢٣٠؛ تحفة الأبرار، ص٤٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني:

أن إباحة الغيبة بدعوى النصيحة لا تصحّ؛ لأن النصح يمكن أن يحصل من دون ذكر مثالب الغير ومعايبه، وإنما يقول: لا تفعل كذا، أو لا أشير عليك به، ونحو ذلك.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ منتصرًا لهذ القول: «الدخول فيما هو من الغيبة فضول من الناصح، لم يوجبه الله عليه، ولا قصده به، ولا ضرورة تلجئه إليه»[(١)].

الراجح:

الراجح - والله أعلم - عدم جواز الغيبة لأجل النصيحة إلا إذا اقتضته الضرورة؛ لأن الأصل تحريمها إلا ما دل الدليل على إباحته منها، وعلى هذا فلا يصح لمسلم أن يغتاب أخاه المسلم بدعوى النصيحة إذا كانت النصيحة تحصل من دون غيبة، لكن إن اضطر لذلك، بأن كان الأمر مقتضيًا لذكر المعايب، فلا بأس به.

وقد قال الإمام أحمد لما سئل عن الرجل، يسأل الرجل، يخطب إليه، فيسأل عنه، فيكون رجل سوء، قال: المستشار مؤتمن، يخبره بما فيه وهو أظهر، ولكن يقول: ما أرضاه لك ونحو هذا حسن. وقال أيضًا بجواز الغيبة في النصيحة: إذا لم يرد عيب الرجل[(٢)].

(١) رفع الريبة، ص ٢٨.

(٢) الآداب الشرعية، ١/ ٢٦١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب التاسع: الغيبة لإزالة المنكر

جاءت الشريعة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد جاءت النصوص في الكتاب والسنة آمرة به، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[(١)].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرا فليغيِّرْه بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**» رواه مسلم[(٢)].

لأجل هذا: فإن الغيبة تباح إذا كانت لإزالة منكر، واحتاج المنكر إلى غيبة الواقع فيه عند من يقدر على إزالته، وتكون بالقدر الذي يحصل به إزالة المنكر، دون الخوض في عرض أخيه المسلم[(٣)].

ويشترط أن يكون مقصوده إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حرامًا عليه[(٤)].

قال ابن تيمية رحمه الله:

«منهم من يُظْهِرُ الغيبة في قالب غَضَبٍ، وإنكار منكر، فيظهر في هذا

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم٤٩.

(٣) إحياء علوم الدين، ص١٠٨٥؛ شرح مسلم، ١٦/ ١١٧؛ مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٢١٩ وبين أنها جائزة بلانزاع؛ تطهير الغيبة، ص٤٢؛ تحفة الأبرار، القرشي، ص٤٧.

(٤) إحياء علوم الدين، ص١٠٨٥؛ الأذكار، ص٣٧٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الباب أشياء من زخارف القول، وقصده غير ما أظهر»[١].

ويدل عليه:

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قسمَ رسولُ الله ﷺ قسمةً، فقال رجلٌ من الأنصار: والله ما أرادَ محمدٌ بهذا وجهَ الله تعالى، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه، فتغيَّرَ وجهُه وقال: «**رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ**» رواه البخاري ومسلم[٢].

٢- عن زيد بن أرقمَ رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصابَ الناسَ فيه شدةٌ، فقال عبدُ الله بن أُبيّ: لا تُنفقوا على مَن عند رسول الله ﷺ حتى يَنْفَضُّوا من حوله، وقال: لئن رجعنَا إلى المدينة ليُخْرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأخبرتُه بذلك، فأرسلَ إلى عبد الله بن أُبيّ... وذكر الحديث.

وأنزل الله تعالى تصديقه: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[٣][٤].

ولاشك أن المتكلمين في الحديثين قالا منكرًا من القول وزورًا، ولم يعتب عليه الصلاة والسلام على من أبلغه هذا المنكر، فدل هذا على إباحة الغيبة للغرض المذكور، والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٢٣٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم٦٠٥٩؛ ومسلم في صحيحه، رقم١٠٦٢، وقال النووي في الأذكار، ص٣٧٧: (احتجّ به البخاري في إخبار الرجل أخاه بما يُقال فيه).

(٣) سورة المنافقون: ١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم٤٩٠١؛ ومسلم في صحيحه، رقم٢٧٧٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَا أَظُنُّ فُلانًا وَفُلانًا يَعْرِفانِ مِنْ دِينِنا شَيْئًا**» قال الليث بن سعد أحد الرواة: كانا رجلين من المنافقين. رواه البخاري[١].

٤- روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مَرَّ على عثمان، وقيل: على طلحة رضي الله عنه، فسلم عليه، فلم يرد السلام، فذهب إلى أبي بكر رضي الله عنه، فذكر له ذلك، فجاء أبو بكر إليه ليُصْلِح ذلك. ولم يكن ذلك غيبة عندهم[٢].

٥- لما بلغ عمر رضي الله عنه أن أبا جندل قد عاقر الخمر بالشام كتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ...﴾ الآية[٣]، فتاب.

ولم يَرَ ذلك عمرُ ممن أبلغه غِيْبَةً؛ إذ كان قصده أن ينكر عليه ذلك فينفعه نصح عمر رضي الله عنه ما لا ينفعه نصح غيره، وإنما إباحة هذا بالقصد الصحيح، فإن لم يكن ذلك هو المقصود كان حراماً[٤].

أما إذا كان قادرًا على إزالة المنكر بنفسه، فلا تحل له الغيبة حينها، وكذا لو لم تكن الحاجة داعية لتسميته الواقع في المنكر؛ لأن المقصود إزالة المنكر لا التعريف بفاعله[٥]. والله أعلم.

---

(١) في صحيحه، رقم٦٠٦٧.

(٢) إحياء علوم الدين، ص١٠٨٥.

(٣) سورة غافر: ١.

(٤) إحياء علوم الدين، ص١٠٨٥.

(٥) ينظر: رفع الريبة، ص٢٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب العاشر: غيبة المرأة لضرتها

اختلف العلماء في حكم غيبة المرأة لِضَرَّتها، إذا ذكرت عندها في معرض الثناء عليها، وحملتها الغيرة على القدح والذم لها، ولهم في المسألة قولان:

القول الأول[١]:

أن ما تقوله المرأة في حق ضَرَّتها من الذمِّ والسَّبِّ مما هو فيها، لا يُعَدُّ من الغيبة المحرمة، إذا كان الحامل على ذلك شدة الغيرة؛ لأن الغيرة تخرجها عن حالها المعتادة، وتَحْمِلُها على ذلك الفعل، وهو أمر جُبِلَتْ عليها نفوس الزوجات غالبًا، فكان مما يعفى عنه، ويتسامح فيه.

قال الطبري وغيره: «الغيرة مسامح للنساء فيها، لا عقوبة عليهن فيها؛ لما جبلن عليه من ذلك»[٢].

وحكى القاضي عياض عن مالك أنه يقول بسقوط حد القذف عن المرأة، إذا قذفت زوجها بسبب الغيرة[٣].

واستدلوا على ذلك:

بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: استأذنت هالة بنت خويلد، أخت خديجة رضي الله عنها،

---

(١) الآداب الشرعية، ١/ ٢٦٥ وانظر: شرح مسلم، النووي، ١٥/ ١٦٤؛ فتح الباري، ٧/ ١٧٦.

(٢) الآداب الشرعية، ١/ ٢٦٥؛ فتح الباري، ٧/ ١٧٦.

(٣) الآداب الشرعية، ١/ ٢٦٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة، فارتاع لذلك، فقال: «**اللهم هالة بنت خويلد**». قالت: فَغِرْتُ، فقلت: وما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشِّدْقَيْن، هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيرًا منها. رواه الشيخان[١].

قالوا: فدل عدم زجر النبي ﷺ لها على العفو عن ما قالت من الغيبة، والصفح عنها؛ لأنه إنما وقع منها على جهة الغيرة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الذي فَعَلَتْهُ وقالَتْهُ، حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله ﷺ، وقد سبق أن أمر الغيرة مَعْفُوٌّ عنه»[٢].

القول الثاني[٣]:

أن الغيرة لا تبيح للمرأة غيبة ضرتها؛ لعموم الأدلة الواردة في تحريم الغيبة.

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليست الغيرة عذرًا في غيبة ونحوها في ظاهر كلام أحمد والأصحاب؛ لعموم الأدلة»[٤].

وأما استدلالهم بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وترك النبي ﷺ الإنكار عليها، فلا يسلم لهم الاستدلال، والجواب عنه: أنه جاء في رواية أخرى إنكار النبي ﷺ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة، رقم ٣٨٢١، واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة، رقم ٢٤٣٧.

(٢) شرح مسلم، ١٥/ ١٧١.

(٣) انظر: الآداب الشرعية، ١/ ٢٦٥؛ فتح الباري، ٧/ ١٧٦.

(٤) الآداب الشرعية، ١/ ٢٦٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على عائشة، ففي رواية أبي نجيح عن عائشة عند أحمد والطبراني في هذه القصة، قالت عائشة: فقلت: أبدلك الله بكبيرةِ السِّن حديثَة السِّنِّ، فغضب حتى قلت: والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعدها إلا بخير.... الحديث[1].

الترجيح:

الراجح فيما يظهر - والعلم عند الله - تحريم غيبة المرأة لضرتها، ولا يصح أن تجعل الغيرة سببًا مبيحًا للغيبة، وما نقل عن بعض الأئمة من عدم المؤاخذة فالظاهر أنه محمول على عذرها في الحال التي يغلق عليها من شدة الغيرة كالغضبان ونحوه؛ لأنه خروج عن الحال المعتادة للإنسان، وربما تكلم بما لا يعقل، فلم يؤاخذ بمثل هذا، ولا يصح الاستثناء في هذه الصورة لعموم أدلة التحريم وعدم ما يعارضها.

وقد جاء إنكار النبي ﷺ على عائشة رضى الله عنها كما تقدم، وجاء في حديث آخر إنكار النبي ﷺ على زينب رضي الله عنها كما في حديث عائشة رضي الله عنها أنه اعتلَّ بعيرٌ لصفية بنت حيي، وعند زينب فَضْلُ ظَهْرٍ، فقال رسول الله ﷺ لزينب: «**أعطها بعيرك**» فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟ فغضب رسول الله ﷺ، فهجرها ذا الحجة، والمحرم، وبعض صفر[2]، والله أعلم.

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم٢٣. وانظر: فتح الباري، ٧/ ١٧٦.

(٢) رواه أبو داود رقم٤٦٠٢؛ وأحمد ٦/ ٣٣٧ وإسناده ضعيف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السابع:
علاج الغيبة

الغيبة داء عظيم، وجرم كبير، يجد المريض أثره في حياته وبعد مماته، وهو داء يأكل حسنات المرء حتى إذا لم يبق منها شيء، حمل عليه من سيئات غيره.

لذا كان لا بُدَّ للعبد من أن يجد دواء يزيل ذلك الداء، وقد جاء وصف الدواء في الشريعة الإسلامية، ومن هذه الأدوية[١]:

١- أن يتعرف العبد على النصوص الواردة في الغيبة، فإن هذه النصوص توجب عند العبد المؤمن الحذر من الوقوع فيما نهي عنه، وتحمله على الكف عن ما زجر عنه، وأن يدرك العبد الأثر المترتب على وقوعه في الغيبة، في الدنيا والآخرة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صَعِدَ رسول الله ﷺ المنبر، فنادى بصوت رفيع، فقال: «**يا مَعْشَرَ من قد أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، ولم يُفْضِ الْإِيمَانُ إلى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، ولا تُعَيِّرُوهُمْ، ولا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فإنه من تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، تَتَبَّعَ الله عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ الله عَوْرَتَهُ، يَفْضَحْهُ وَلَوْ في جَوْفِ رَحْلِهِ**». رواه الترمذي[٢].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين، ص١٠٨١؛ الزواجر، ٢/ ٢٠.

(٢) رواه الترمذي في سننه، رقم٢٠٣٣، وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- أن يحذر من مجالسة أهل الغيبة والوقوع في أعراض الناس، وأن يتجنب مجالسهم، فإن لم يجد من مَجالسهم بُدٌّ، فلا يقعد فيها بعد سماع الغيبة إلا أَنْ ينكر عليهم، ويزيل ذلك المنكر، وإلا كانت العُزْلَةُ خيرًا له.

يقول ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أكثر الناس على غير الجادة، وإنما يمشون مع العادة، يتزاورون فيغتاب بعضهم بعضًا، ويطلب كل واحد منهم عورة أخيه، ويحسده إن كانت نعمة، ويَشْمَت به إن كانت مصيبة، ويتكبر عليه إن نصح له، ويخادعه لتحصيل شيء من الدنيا، ويأخذ عليه العثرات إن أمكن»[١].

٣- أن يبادر إلى التوبة النصوح من تلك المعصية، فإن التوبة واجبة، وعليه أن يبادر بها قبل أن يباغته الأجل.

٤- أن يتذكر المتكلم عيوبَ نفسه، ويشتغل بإصلاحها عن الوقوع في أعراض الناس، وليتذكر قول الشاعر:

لسانَك لا تَذْكُرْ به عَوْرَةَ امرئٍ فكلُّك عوراتٌ وللناسِ أَلْسُنُ

وعَيْنُك إنْ أَبْدَتْ إليك مساوئًا فَصُنْهَا وقُلْ يا عينُ للناسِ أَعْيُنُ

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«طوبى لمن شغله عَيْبُهُ عن عيوب الناس، وويلٌ لمن نسي عَيْبَه، وتفرَّغ لعيوب الناس، فالأول علامة السعادة، والثاني علامة الشقاوة»[٢].

---

(١) صيد الخاطر، ص٩٦.

(٢) طريق الهجرتين (ص٢٧١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويقول ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الواجب على العاقل لزوم السلامة، بترك التجسس عن عيوب الناس، مع الاشتغال بإصلاح عيوب نفسه، فإن من اشتغل بعيوبه عن عيوب غيره، أراح بدنه، ولم يُتْعِبْ قَلْبَه، فكلما اطَّلَعَ على عيبٍ لنفسه هان عليه ما يرى مثلَه من أخيه، وأن من اشتغل بعيوب الناس عن عيوب نفسه، عَمِيَ قَلْبُه، وتَعِبَ بدنُه، وتعذَّر عليه ترك عيوب نفسه، وإنَّ مِنْ أَعْجَزِ الناس مَنْ عاب الناسَ بما فيهم، وأَعْجَزُ منه مَنْ عابهم بما فيه»[(١)].

وعن محمد بن النضر الحارثي قال: ذُكِرَ رجلٌ عند الربيع بن خيثم فقال: «ما أنا عن نفسي براضٍ فأتفرغ منها إلى ذمِّ غيرها، إن العباد خافوا الله على ذنوبِ غيرِهم وأمّنوه على ذنوب أنفسهم»[(٢)].

وقال بعضهم[(٣)]:

لِنَفْسِيَ أبكي لَسْتُ أَبكيْ لِغَيْرِها ... لِنَفْسِيَ في نفسي عن الناسِ شاغِلُ

عن جعفر بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ:

«إذا بلغك عن أخيك الشيء تنكره فالتمس له عذرًا واحدًا إلى سبعين عذرًا، فإن أصبته وإلا قل: لعل له عذرًا لا أعرفه». رواه البيهقي[(٤)].

---

(١) روضة العقلاء، ص ١٢٥.

(٢) شعب الإيمان، ١٦/ ١٠٠.

(٣) فيض القدير، ٤/ ٣٧١.

(٤) في شعب الإيمان، رقم ٧٩٩١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال بعض السلف في الكف عن البحث عن عيوب الناس: «أدركنا قومًا لم تكن لهم عيوبٌ، فذكروا عيوب الناس فذكر الناس لهم عيوبًا، وأدركنا أقوامًا كانت لهم عيوبٌ فكفوا عن عيوب الناس فنسيت عيوبهم»[١].

٥- أن يخشى العبد المغتاب لغيره المتكلم فيه بالسوء أن يعافى الله أخيه، ويبتليه بمثل ما تكلم فيه، وقد حَذَّر السلف من ذلك، قال محمد بن عبد الله بن شاذان رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت زادان المدايني رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «رأيت أقوامًا من الناس لهم عيوب، فسكتوا عن عيوب الناس، فستر الله عيوبهم، وزالت عنهم تلك العيوب، ورأيت أقوامًا لم تكن لهم عيوب، اشتغلوا بعيوب الناس، فصارت لهم عيوب»[٢].

قال الأعمش: سمعت إبراهيم يقول: «إني لأرى الشيء أكرهه، فما يمنعني أن أتكلّم فيه إلا مخافة أن أُبتلى بمثله».

قيل للربيع بن خيثم: ما نراك تغتاب أحداً، فقال: «لستُ عن حالي راضياً حتى أتفرغ لذم الناس».

وعن عون بن عبد الله قال: «لا أحسب الرجل ينظر في عيوب الناس إلا من غفلة غفلها عن نفسه».

وعن ابن سيرين قال: «كنا نحدَّث أن أكثرَ الناس خطايا أفرغُهم لذكر خطايا الناس».

---

(١) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، ١/ ٢٦٥.

(٢) عيوب النفس لأبي عبد الرحمن السلمي ص١٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال الفضيل: «ما من أحد أحب الرياسة إلا حسد وبغى، وتتبع عيوب الناس، وكره أن يُذكَر أحدٌ بخير».

وقال مالك بن دينار: «كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينًا للخونة، وكفى المرء شراً ألا يكونَ صالحًا ويقعَ في الصالحين».

وقال بعضهم: أدركنا السلف وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة، ولكن في الكف عن أعراض الناس.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك».

وقال عمر رضي الله عنه: «عليكم بذكر الله تعالى فإنه شفاء، وإياكم وذكر الناس فإنه داء».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«كان بالمدينة أقوامٌ لهم عيوب، فسكتوا عن عيوب الناس، فأسكت الله الناس عن عيوبهم، فماتوا ولا عيوب لهم، وكان بالمدينة أقوام لا عيوب لهم، فتكلموا في عيوب الناس، فأظهر الله عيوبًا لهم، فلم يزالوا يُعْرَفون بها إلى أن ماتوا» رواه الديلمي.

وما أحسن قول القائل:

عجبت لمن يبكي على موت غيره ... دموعًا ولا يبكي على موته دما

وأعجبُ من ذا أن يَرَى عيبَ غيرِه ... عظيمًا وفي عينيه عن عيبه عَمَى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثامن:
كفارة الغيبة

أوجب الله ﷻ التوبة على عباده من جميع الذنوب تكفيرًا للسيئات، وغفرانًا للذنوب، ورفعة للدرجات، فقال سبحانه: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(١)]، وجعل النبي ﷺ التائب من الذنب كمن لا ذنب له[(٢)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**الإسلام يهدم ما كان قبله**»[(٣)].

والتوبة النصوح لها شروط ثلاثة دل عليها الشرع، ونص عليها أهل العلم[(٤)]، وهي:

الأول: الإقلاع عن الذنب.

الثاني: الندم على ما فات.

الثالث: العزم على أن لا يعود للذنب.

---

(١) سورة النور: ٣١.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، رقم ٤٢٥٠؛ والطبراني في المعجم الكبير، رقم ١٠٢٨١؛ والبيهقي في السنن الكبرى، رقم ٢٠٥٦١؛ وحسنه ابن حجر في فتح الباري، ١٣/ ٤٧١؛ والسيوطي في الجامع الصغير، رقم ٣٣٨٦.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١٢١.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، ٣/ ٢٩١؛ الأذكار، ص٣٨١؛ تفسير القران العظيم، ابن كثير، ٤/ ٢٨٨؛ تحفة الأبرار، القرشي، ص٥٣. وانظر: الزواجر، ٢/ ٢١٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واختلف العلماء في شرطٍ رابعٍ، يتعلق بالغيبة ونحوها، وهي حق الآدمي الذي اغتابه المتكلم، واعتدى على عرضه، وأساء إليه بجرحه، والقدح فيه، كيف يكون الخلاص من ذلك الحق، وكيف تستقيم توبة المغتاب وقد بقي حق ذلك الآدمي[١]؟

المشهور في المسألة قولان[٢]:

القول الأول:

أن التوبة لا تصح إلا بطلب العفو والصفح ممن اغتابه إن كان حَيًّا؛ لأنه حق آدمي، فوجب طلب العفو منه؛ لتصح توبته[٣].

واختلف أصحاب هذا القول في كيفية ذلك، فقال بعضهم: يكفيه أن يقول: قد اغتبتك فاجعلني في حل، لأن هذا مما يتسامح فيه، ولا يشترط علمه بما اغتابه به بخلاف المال.

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين، ص ١٠٨٧؛ الأذكار، ص ٣٨١؛ الآداب الشرعية، ١/ ١١٤؛ تفسير ابن عطية، ٥/ ١٥١؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤/ ٢٢٨؛ تطهير الغيبة، ص٦١؛ الزواجر، ٢/ ٢١؛ تحفة الأبرار، القرشي، ص٥٣؛ حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤١١.

(٢) وقد ذكر ابن مفلح عدة أقوال في المسألة لم أجدها عند غيره، قال في الفروع، ٦/ ٩٦: (ولا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبة ونحوهما إعلامه والتحلل منه، وحرمه القاضي وعبد القادر، ونقل مهنا: لا ينبغي إعلامه، قال شيخنا: والأشبه أنه يختلف، وعنه: يشترط، وقيل: إن علم به المظلوم، وإلا دعا له واستغفر ولم يعلمه، وذكره شيخنا عن أكثر العلماء، قال: وعلى الصحيح من الروايتين: لا يجب الاعتراف لو سأله فيعرض ولو مع استحلافه... قال: واختيار أصحابنا: لا يعلمه، بل يدعو له في مقابلة مظلمته). وانظر: كشاف القناع، ٦/ ١١٥.

(٣) إحياء علوم الدين، ص١٠٨٧؛ الأذكار، ص٣٨١؛ بذل الهمة، السيوطي، ص١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال آخرون منهم: لابد أن يبين المتكلم ما اغتابه به، وإن أبرأه من غير بيانه لم يصح، كما لو أبرأه من مال مجهول[١].

رجح النووي اشتراط البيان وقال: إنه الأظهر؛ لأن الإنسان قد يسمح بالعفو عن غيبة دون غيبة.

وأما إن كان المتكلم فيه ميتًا أو غائبًا فقد تعذَّر تحصيل البراءة منها، فيكثر من الاستغفار له والدعاء ويكثر من الحسنات[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلَّله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مَظْلَمتِه، وإن لم تكن له حسنات، أخذ من سيئات صاحبه فَحُمِلَ عليه**» رواه البخاري[٣].

الدليل الثاني:

أن هذا القول مروي عن عدد من السلف، فعن عائشة بنت طلحة

---

(١) الأذكار، ص٣٨١؛ بذل الهمة، السيوطي، ص ١ والقولان وجهان عند الشافعية.

(٢) الأذكار، ص٣٨١ وانظر: روضة الطالبين، ١١/ ٢٤٧؛ مغني المحتاج، ٦/ ٣٦٥؛ الزواجر، ٢/ ٢١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم ٢٢٩٦ وانظر في معناه: مشكل الآثار، ١/ ٦٩؛ المحلى، ٦/ ٤٦٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قالت: كنت عند عائشة أم المؤمنين، وعندها أعرابية، فخرجت الأعرابية تجر ذيلها، فقالت بنت طلحة: ما أطول ذيلها! فقالت عائشة: اغتبتِها، أدركيها تستغفر لك[١].

وعن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن التوبة من الفرية، فقال: تمشي إلى صاحبك فتقول: كذبت بما قلت لك، وظلمت، وأسأت، فإن شئت أخذت بحقك، وإن شئت عفوت[٢].

ونوقشت:

أن هذه الأدلة محمولة على أمرهم بفعل الأكمل والأفضل لا على الواجب[٣]، لما سيأتي من أدلة أصحاب القول الثاني.

وجواب آخر: أن أمرهم التحلل لأجل أن يحصل به محو أثر الذنب بالكلية على الفور، بخلاف الاستغفار له[٤].

جواب ثالث:

يمكن أن يقال: إن تلك الأحوال محمولة على أن المظلوم علم بغيبته فوجب التحلل منه.

الدليل الثالث:

ما روي عن جابر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم ٦٧٦٨.

(٢) ذم الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا، رقم ١٥٧.

(٣) الزواجر، ٢/ ٢٢٦.

(٤) الزواجر، ٢/ ٢٢٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«إياكم والغيبة، فإن الغيبة أشد من الزنى، فإن الرجل قد يزني ويتوب، فيتوب الله ﷻ عليه، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه»[١].

نوقش:

أن هذا الحديث لا يصح، ففيه راو ضعيف، وفيه منكر الحديث[٢].

الدليل الرابع:

أن من اعتدى على مال غيره لزمه رد المال، أو التحلل من صاحبه، فكذا من اعتدى على عرض غيره لزمه التحلل منه، فلا فرق بينهما[٣].

ونوقش:

بما ذكره ابن القيم رحمه الله، قال:

«الفرق بينهما ظاهرٌ، فإن في الحقوق المالية ينتفع المظلوم بعود نظير

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت، ص؛ والطبراني في الأوسط-؛ والأصبهاني في الترغيب، قال تقي الدين السبكي: (ورد في الغيبة تشديدات كثيرة حتى قيل إنها أشد من الزنا من جهة أن الزاني يتوب فيتوب الله عليه، والغائب لا يتاب عليه حتى يستحل من المغيب، روى ذلك في حديث لكن سنده ضعيف، قال: وهذا وإن كان في حقوق الآدميين كلها ففي الغيبة شيء آخر، وهو هتك الأعراض وانتقاص المسلمين، وإبطال الحقوق بما قد يترتب عليها، وإيقاع الشحناء والعداوات) بذل الهمة، السيوطي، ص٢.

(٢) الحديث فيه عباد بن كثير، وأبو رجاء الخرساني. قال ابن مفلح في الآداب الشرعية، ١/ ٩٢، عباد ضعيف، وأبو رجاء قال العقيلي: منكر الحديث.

(٣) الزواجر، ٢/ ٢٢٦ وذكر الخلا ف في السرقة هل يكفي رد المال، أم لابد من إخبار المسروق منه ليتحلل منه؟.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مظلمته إليه، فإن شاء أخذها، وإن شاء تصدق بها.

وأما في الغيبة فلا يمكن ذلك ولا يحصل له بإعلامه إلا عكس مقصود الشارع، فإنه يوغر صدره ويؤذيه إذا سمع ما رمي به، ولعله يهيج عداوته ولا يصفو له أبدًا.

وما كان هذا سبيله فإن الشارع الحكيم لا يبيحه ولا يجوزه فضلًا عن أن يوجبه ويأمر به، ومدار الشريعة على تعطيل المفاسد وتقليلها لا على تحصيلها وتكميلها»[١].

جواب آخر: أن السرقة والغيبة بينهما فرق من جهة أن الغيبة قد ابتلي بها عموم الناس، واقتضى ذلك عند بعض العلماء الْمُسَامَحَةَ بِكَوْنِهَا صَغِيرَةً؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ تَفْسِيقُ النَّاسِ كُلِّهِمْ إلَّا الْفَذَّ النَّادِرَ مِنْهُمْ، وَهَذَا حَرَجٌ عَظِيمٌ فَلِأَجْلِهِ خُفِّفَ فِيهَا بِذَلِكَ فَلَمْ تَكُنْ كَالْأَمْوَالِ حَتَّى تُقَاسَ بِهَا[٢].

القول الثاني:

إِنْ عَلِم به المظلوم استحله من غيبته، وإن لم يعلم فيدعو له ويستغفر، ويثنى عليه في المجلس الذي اغتابه فيه، ولا يعلمه، وعلى هذا تحمل أدلة القول الأول[٣].

---

(١) الوابل الصيب، ص٢٧٢ وانظر: غذاء الألباب، ٢/ ٥٧٦.

(٢) انظر: الزواجر، ٢/ ٢٢٦.

(٣) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ١/ ١١٣؛ الوابل الصيب، ص٢٧٢؛ الآداب الشرعية، ١/ ٩٥؛ غذاء الألباب، ٢/ ٥٧٦؛ تحفة المحتاج، ١٠/ ٢٤٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الحسن البصري: كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته[١]، وقال أيضًا: يكفيه الاستغفار دون الاستحلال[٢].

وقال ابن المبارك لسفيان بن عيينة: التوبة من الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته، قال سفيان: بل تستغفره مما قلت فيه، قال ابن المبارك: لا تؤذه مرتين[٣].

وهذا قول الأكثرين من العلماء، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به ابن الصلاح، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم وغيرهم[٤].

الأدلة:

الدليل الأول:

حديث أنس مرفوعًا: «**من اغتاب رجلاً، ثم استغفر له من بعد، غفر له غيبته**»[٥].

وعن أنس مرفوعًا: «**كفارة من اغتيب، أن تستغفر له**»[٦]. وحَدِيثُ: «**كَفَّارَةُ الْغِيبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنْ اغْتَبْتَه، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ**»[٧].

---

(١) الفتاوى الكبرى، ١/ ١١٣.

(٢) إحياء علوم الدين، ص١٠٨٧.

(٣) بهجة المجالس،١/ ٨٦ وانظر: الاستذكار، ٨/ ٥٦٢؛ الزواجر، ٢/ ٢٢٦.

(٤) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ١/ ١١٣؛ الوابل الصيب، ص ٢٧٢؛ الفروع، ٦/ ٩٦؛ الآداب الشرعية، ١/ ٩٥.

(٥) الآداب الشرعية، ١٠/ ٦٢.

(٦) قال ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/ ٩٣: إن خبر أنس مذكور في الموضوعات. وقد أورد ابن ابي الدنيا في: الغيبة والنميمة، ص١٣١ بعض الآثار في هذا المعنى.

(٧) مساوئ الأخلاق للخرائطي، رقم ٢٠٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نوقش:

أن الحديث لا يصح، بل عد ابن الجوزي حديث: «**إن من كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته**» في الموضوعات[١].

وقال تقي الدين السبكي: «في سنده من لا يحتج به، وقواعد الفقه تأباه؛ لأنه حقٌّ آدَمِيٌّ فلا يسقط إلا بالإبراء فلا بد أن يتحلل منه»[٢].

وأجيب:

بأن الحديث ذكر البيهقي أن في إسناده ضعفًا ولم يجعله موضوعًا، وذكر له السيوطي شاهدًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ قَوْلِهِ[٣]، وَأَوْرَدَ لَهُ شَاهِدًا من حَدِيثَ حُذَيْفَةَ الآتي، فكأن السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ يراه حسنًا لغيره، فيكون حجة[٤].

الدليل الثاني:

أن الله جل وعلا يقول: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[٥]، وفي الحديث:

---

(١) غذاء الألباب، ٢/ ٥٧٧.

(٢) بذل الهمة، ص٢ وقال السبكي أيضا: (فإن مات وتعذر ذلك، قال بعض الفقهاء: يستغفر له فإما أن يكون أخذه من هذا الحديث، وإما أن يكون المقصود أن يصل إليه من جهته حسناتٌ عسى أن يعدل ما احتمل من سيئاته وأن يكون سببًا لعفوه عنه في عرصات القيامة، وإلا فالقياس أن لا يسقط أيضًا، نعم بالنسبة إلى الأحكام الدنيوية كقبول الشهادة ونحوها إذا تحققت منه التوبة، وعجز عن التحلل منه بموتٍ ونحوه، يكفي ذلك).

(٣) انظر: الزواجر، ٢/ ٢٢٦؛ غذاء الألباب، ٢/ ٥٧٧.

(٤) غذاء الألباب، ٢/ ٥٧٧.

(٥) سورة هود: ١١٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«أتبع السيئة الحسنة تمحها»[١].

فدعاؤه له، واستغفاره يذهب سيئات غيبته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«فالدعاء له والاستغفار إحسان إليه، وكذلك الثناء عليه، بدل الذم له، وهذا عام فيمن طعن على شخص، أو لعنه، أو تكلم بما يؤذيه.... فإن كفارة ذلك: أن يقابل الإساءة إليه بالإحسان بالشهادة له بما فيه من الخير، والشفاعة له بالدعاء، فيكون الثناء والدعاء بدل الطعن واللعن»[٢].

الدليل الثالث:

أن في إعلامه إدخالَ غَمٍّ عليه، ولا نفع فيه له، فهو مفسدة أعظم، فلم يجز ذلك[٣]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«اختار أصحابنا أنه لا يعلمه بل يدعو له دعاء يكون إحسانا إليه في مقابلة مظلمته كما روي في الأثر، وهذا أحسن من إعلامه، فإن في إعلامه زيادة إيذاء له، فإن تضرر الإنسان بما علمه من شتمه أبلغ من تضرره بما لا يعلم.

ثم قد يكون ذلك سبب العدوان على الظالم أولا إذ النفوس لا تقف

---

(١) رواه الترمذي في سننه، رقم ١٩٨٧.

(٢) غذاء الألباب، ٢/ ٥٧٨.

(٣) الآداب الشرعية، ١/ ٩٥. وقال ابن عبد البر (بهجة المجالس، ١/ ٨٦): قال ابن المبارك لسفيان بن عيينة: التوبة من الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته، قال سفيان: بل تستغفره مما قلت فيه، قال ابن المبارك: لا تؤذه مرتين. وانظر: الاستذكار، ٨/ ٥٦٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

غالبا عند العدل والإنصاف، ففي إعلامه هذان الفاسدان.

وفيه مفسدة ثالثة ولو كانت بحق: وهو زوال ما بينهما من كمال الألفة والمحبة أو تجدد القطيعة والبغضة والله تعالى أمر بالجماعة ونهى عن الفرقة، وهذه المفسدة قد تعظم في بعض المواضع أكثر من بعض.

وليس في إعلامه فائدة إلا تمكينه من استيفاء حقه كما لو علم فإن له أن يعاقب إما بالمثل إن أمكن أو بالتعزير أو بالحد. وإذا كان في الإيفاء من الجنس مفسدة عدل إلى غير الجنس، كما في القذف والفرية والجراح إذا خيف الحيف. وهنا قد لا يكون حقه إلا في غير الجنس»[(١)].

الترجيح:

الظاهر - والعلم عند الله - أن من وقع في الغيبة، وغلب على ظنه أن طلب العفو ممن تكلم فيه، لا تترتب عليه مفسدة أعظم، من قطيعة أو عداوة أو نحو ذلك، فإن الأكمل لتوبته أن يستحلَّ من اغتابه، وإلا فيترك ذلك، ويُكْثر من الاستغفار له، والله أعلم.

وأجاب ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم الاعتراف لمن اغتابه هل هو جائز أم مستحب أم مكروه أم محرم؟ فقال: «الأشبه أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأموال...»[(٢)].

ويستحب لمن اغتابه أحد من الناس، وطلب منه العفو، أن يستجيب

(١) الآداب الشرعية، ١/ ٩٥.

(٢) الآداب الشرعية، ١/ ٩٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لطلب أخيه، فيعفو عنه، ويحتسب أجره عند الله، فما عند الله خير وأبقى، وليتذكر قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[3].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«يستحب لصاحب الغيبة أن يبرئ المغتاب منها، ولا يجب عليه ذلك؛ لأنه تبرع وإسقاط حق، فكان إلى خِيَرته، ولكن يستحب له استحبابًا مؤكدًا الإبراء؛ ليخلص أخاه المسلم من وبال هذه المعصية»[4].

وأنشد بعضهم[5]:

قيل لي قد أساء إليك فلانُ ... ومُقَام الفتى على الذُّلِّ عارُ

قلت: قد جاءنا وأحدث عذرا ... دية الذنب عندنا الاعتذارُ

وختامًا:

تدارك أخي المبارك نفسك، وأعد العدَّة لغدك، فإن الموقف عظيم، وخصومك كثير، وأنت مسكين ضعيف، قد تحملت أحمالا عظامًا، لا تقوى

---

(١) سورة آل عمران: ١٣٤.

(٢) سورة الشورى: ٤٣.

(٣) سورة الشورى: ٤٠.

(٤) الأذكار، ص٣٨١.

(٥) الأذكار، ص٣٨٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على حملها الجبال، وجئت فردًا وحدك، قد تخلى عنك جلساؤك، وفَرَّ منك أقرب الناس إليك، أخوك، وأمك وأبوك، وزوجك وبنوك !!.

فيا لَلَّه كم من الخلق خصومه عند الله يوم القيامة، وكم من حسنات ستؤخذ منه، وكم من سيئات غيره ستحط عليه.

فالخَلاص الخَلاص... انجُ بنفسك اليوم، فلا زلت في زمن النجاة، والبدار البدار للتوبة النصوح.

وعَظْتُكَ، وأنا أحق الناس بموعظتي، ونصحتك وغفلت عن نفسي، وما ذاك إلا لقلة فقهي. غفر الله لي ولك، وتجاوز عني وعنك، ووفقنا لطاعته ومرضاته والمسلمين، والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

الحمد لله، وبعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج، أجملها فيما يأتي:

١- أن معنى الغيبة في الشرع هي: ذكر المسلم أخاه المعين الغائب بما يكره مما هو فيه.

٢- أن الغيبة ثبت تحريمها بنص الكتاب والسنة والإجماع.

٣- أن الراجح من أقوال أهل العلم هو أن الغيبة كبيرة من كبائر الذنوب، لما ورد فيها من نصوص الوعيد.

٤- أن الأدلة الشرعية، والمصالح المعتبرة فيه، دلت على إباحة الغيبة في مواطن متعددة، منها مواطن متفق عليها، ومنها مواطن مختلف فيها.

والضابط مما يباح منها: أن تكون الغيبة لمصلحة شرعية معتبرة، أو حاجة مقتضية، ويكون فيها بقدر الحاجة، ومقصد المتكلم بها صحيح شرعًا، والله أعلم.

٥- أن الغيبة لها أسباب متعددة، ينبغي على المسلم أن يتجنبها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦- أن التوبة من الغيبة واجبة على كل مسلم، واختلف العلماء في صفتها، والراجح أنها تكون بالدعاء لمن اغتابه، والثناء عليه، إذا لم يعلم بغيبته، دون طلب منه أن يحلله.

٧- أن سماع الغيبة محرم شرعًا، وأن الواجب على من ذكرت عنده الغيبة أن ينكر على المتكلم إن استطاع، وإلا ترك المكان.

كما توصلت من خلال هذا البحث إلى عدد من التوصيات، أهمها:

١- ضرورة قيام الجهات القضائية في البلاد الإسلامية، بسَنِّ الأنظمة الكفيلة بردع الناس عن الوقوع في أعراض المسلمين، صيانة للمجتمع، وحفظًا لحقوق الخلق.

٢- حث الخطباء والدعاة على التحذير من هذا المنكر العظيم، الذي يلحق الضرر بالمتكلم، والمتكلم فيه، وينشر البغي والفساد في الأرض.

٣- أن تُوْلي الجهات التربوية والتعليمية تدريس الآداب الشرعية، والسعي في جعلها واقعًا ملموسًا في حياة الفرد والمجتمع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المصادر والمراجع

١- **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

٢- **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي. تحقيق: زهير عثمان الجعيد. دار الأرقم.

٣- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨-١٩٦٨م.

٤- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الطبعة: [بدون]. تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. بيروت: دار المعرفة.

٥- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٦- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، بيرت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء، الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي. ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٤م.

٨- **بهجة المجالس وأنس المجالس**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي.

٩- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي.. وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشبلي على تبيين الحقائق. الطبعة الأولى. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ.

١٠- **تحفة الأبرار ونزهة الأبصار فيما ورد في تحريم الغيبة والنميمة من الأخبار**، حسن بن محمد القرشي النابلسي، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف. دار الإعتصام.

١١- **تطهير العيبة من دنس الغيبة**، أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيتمي، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم. القاهرة: مكتبة الفرقان.

١٢- **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)**، أبو الفداء إسماعيل بن كثير.. الطبعة الأولى. صححها لجنة من الأساتذة المتخصصين بإشراف الناشر. دار الخير (بيروت. دمشق) عام ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٣- **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. الطبعة: [بدون]. تحقيق: إبراهيم عطوة عوض. بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٤- **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري.. الطبعة: [بدون]. القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

١٥- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٦- **حاشية رد المختار (حاشية ابن عابدين)**، محمد أمين الشهير بابن عابدين. دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

١٧- **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، الطبعة: [بدون].دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع. بيروت: دار العربية. وبهامشه بدر المتقي في شرح الملتقي.

١٨- **سبل السلام شرح بلوغ المرام على أدلة الأحكام**، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الطبعة: [بدون]. صححه وعلق عليه: محمد عبد العزيز الخولي. بيروت: دار الجيل، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

١٩- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. (مطبوع ضمن كتاب الكتب الستة).

٢٠- **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار صادر، ١٣٥٢هـ.

٢١- **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. بيروت: دار المعرفة.

٢٢- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف.. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٢٣- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، الطبعة: [بدون]. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ راشد المكتوم باهتمام الشيخ أحمد المبارك.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٤- **الشرح الكبير**، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. وهو مطبوع على المقنع، ومعه الإنصاف.

٢٥- **شرح صحيح مسلم**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الأولى، مرقم على الطبعة التي حققها محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٦- **شرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. الطبعة الأولى. بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢٧- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤-١٩٩٣م.

٢٨- **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م. (مطبوع ضمن كتاب الكتب الستة).

٢٩- **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. (مطبوع ضمن كتاب الكتب الستة).

٣٠- **الصمت وآداب اللسان**، أبوبكر عبد الله بن محمد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: أبو اسحاق الحويني الأثري. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠ هـ -١٩٩٠م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣١- **الغيبة والنميمة**، أبوبكر عبد الله بن محمد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٢- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**. الطبعة الأولى. جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. مكة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٩هـ.

٣٣- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. بيروت: دار الكتب العلمية، نشر: مكتبة دار الباز بمكة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٣٤- **الفروع**، أبو عبد الله محمد بن مفلح. الطبعة: بدون. راجعه: عبد الستار أحمد فراج، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٧م، طبع على نفقة سمو الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني. مصر: دار مصر للطباعة.

٣٥- **القاموس المحيط**، الفيروز آبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب.. الطبعة الثانية. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣٦- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. الطبعة: [بدون]. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣٧- **لسان العرب**، أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور. الطبعة: بدون. بيروت: دار صادر.

٣٨- **المجموع شرح المهذب**، يحيى بن شرف النووي. القاهرة: مطبعة العاصمة، الناشر: زكريا علي يوسف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٩- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه. طبع بأمر خادم الحرمين، وإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.

٤٠- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، أبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٤١- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٢- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري.

٤٣- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤٤- **المصباح المنير**، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي.. الطبعة: [بدون]. بيروت: مكتبة لبنان ١٩٨٧م.

٤٥- **المطلع على أبواب المقنع**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي. الطبعة الأولى. دمشق: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.

٤٦- **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعة جي. الطبعة الأولى. بيروت: دار النفائس، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٤٧- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، محمد بن محمد الخطيب.. الطبعة الأولى. دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٨- **المغني**، أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي. الطبعة الثانية. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح الحلو. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٤٩- **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني. بيروت: دار المعرفة.

٥٠- **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

٥١- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي. الطبعة: [بدون]. المكتبة الإسلامية. ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي. وبالهامش: حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي.

٥٢- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد.. الطبعة الأولى، تحقيق: محمد سالم هاشم. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥
التمهيد: في حفظ اللسان والتحذير من آفاته ١١
المبحث الأول: حقيقة الغيبة ١٥
المبحث الثاني: حكم الغيبة والنصوص الواردة فيها ٢٣
المبحث الثالث: الخلاف في كون الغيبة من الكبائر ٢٩
المبحث الرابع: حكم سماع الغيبة ٣٩
المبحث الخامس: أسباب الغيبة وصورها ٤٣
المبحث السادس: ما يباح من الغيبة ٤٥
المطلب الأول: غيبة الكافر ٤٩
المطلب الثاني: غيبة غير المكلف ٥١
المطلب الثالث: غيبة المظلوم لمن ظلمه ٥٢
المطلب الرابع: الغيبة من المستفتي ٥٥
المطلب الخامس: غيبة الفاسق المجاهر بالمعصية ٥٨

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السادس: التعريف بالغير بلقب يكرهه ٦٣
المطلب السابع: غيبة الرواة والشهود المجروحين ٦٧
المطلب الثامن: الغيبة للنصيحة ٧١
المطلب التاسع: الغيبة لإزالة المنكر ٧٤
المطلب العاشر: غيبة المرأة لضرتها ٧٧
المبحث السابع: علاج الغيبة ٨١
المبحث الثامن: كفارة الغيبة ٨٧
الخاتمة ٩٩
المصادر والمراجع ١٠١
فهرس الموضوعات ١٠٩

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

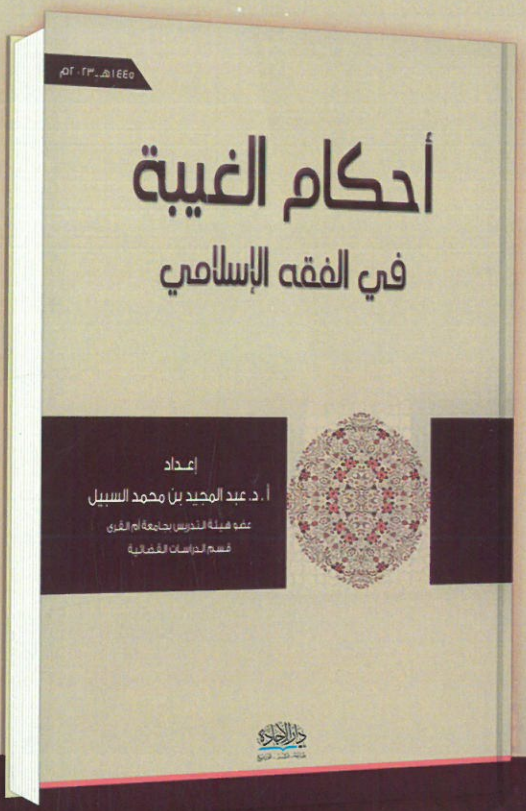

دار الإجادة
طباعة - نشر - توزيع
9 786039 194897

شبكة الألوكة - قسم الكتب